جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من اعداد الطالبتين:

أوعرقوب نعيمة

حجوط سعاد

تحت اشراف الأستاذ الدكتور:

خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ ة تواتي نصيرة . جامعة بجاية. ..... رئيسا

الأستاذ خلفي عبد الرحمان . استاذ جامعة بجاية. ..... مشرفا

الأستاذ ة عدوان سميرة. استاذةجامعة بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ
ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾

الأية (76) من سورة يوسف

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا ووهبنا الصبر والتحدي والحب لنجعل من هذا العمل المتواضع علما ينتفع به.

وبعده يأتي الشكر درجات.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير لأستاذنا الفاضل" الدكتور خلفي عبد الرحمان" لقبوله الإشراف على مذكرتنا وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

ونقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، كما نشكر كل من قام بمساعدتنا من أساتذة وعمال المكتبة لجامعة بجاية، وعمال مكتبة جامعة سطيف2 على رأسهم المسؤول السيد حجوط بوسعد.

كما نتوجه بتقدير وشكر خاص إلى من قام بتوجيهنا وإرشادنا أثناء اختيارنا لهذا الموضوع

ونشكر أيضا جميع أساتذتنا الذين ساهموا في وصولنا لهذا المقام من الابتدائي حتى الجامعي.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد، لإتمام هذه المذكرة في أحسن الظروف من بينهم زملائنا وأصدقائنا المقربين.

إهداء

بسم الله الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا السبيل في إنجاز هذا العمل المتواضع،

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيزة،

التي دعمتني كثيرا بدعائها،

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من كان خير مثال لرب أسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير كل سبل النجاح في مساري الدراسي،

والذي لم يبخل علي طيلة حياته،

أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى إخوتي الأحباء كانوا دائما سندا لي في كل كبيرة وصغيرة.

إلى أصدقائي الذين وقفو معي وقدموا لي المساعدة بكل ما استطاعوا.

إلى كل أساتذتي في الكلية اللذين ساهموا في تقديم النصائح والمعلومات المهمة لإنجاز هذه المذكرة.

نعيمة

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هي ذي زهرة جهدي أقطفها اليوم لأهديها إلى

من تشققت يداه في سبيل رعايتي وزرع البسمة والكفاح في نفسي

أبي الصبور أطال الله في عمره

من أرضعتني الحب والحنان وكان دعائها سر نجاحي ونصائحها أمل حياتي

أمي العزيزة أطال الله في عمرها

من تقاسمت معهم رحم أمي ويحملون في عيونهم ذكريات طفولتي، قدوتي وأعمدة حياتي

إخواني وأخواتي حفظهم ووفقهم الله

من بفضلهم أحمل لقب العمة والخالة أحفاد أبي وأمي

وفقهم الله وجعلهم خير خلف

من سهرنا الليالي معا وتكاتفنا يدا بيد لنقطف زهرة عملنا هذا

صديقتي "نعيمة"

رفيقة دربي وصديقة طفولتي

حبيبتي "ليندة"

من ضاقت السطور في ذكرهم فوسع قلبي لحبهم

أحبائي وأصدقائي وصديقاتي

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

سعاد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ص: دون صفحة.

سا: ساعة.

مج: مجلد.

ط: طبعة.

ك: كتاب.

/: فقرة.

ع: عدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op-cit : opére-citato. Locution latine qui signifie (ouvrage précédemment cité).

P : page.

مقدمة

مقدمة

كان القضاء الجزائري في السابق يتركز على القوانين العادية، حيث يقوم قاضي واحد بالفصل في جميع الدعاوى المعروضة أمامه دون التفريق بينها، واستمر هذا الوضع إلى غاية 1996. بظهور العولمة الاقتصادية والاجتماعية الذي يعتبر المنبع الأساسي للإجرام المنظم الذي يعيشه العالم في الوقت الحاضر وكان من الصعب أن يفصل في جميع القضايا قاضي واحد.

هذا ما أدى إلى النظر في العمل القضائي ووضع بعض التعديلات تماشيا مع هذا الإجرام الخطير والمعقد، وذلك بإقرار ازدواجية القضاء القائم على القضاء العادي والقضاء الإداري، وعليه تم صدور القانون العضوي 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [1] والقانون رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [2]، والقانون العضوي رقم 98- 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها [3].

وبصدور القانون العضوي 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي [4] الذي ينص في المادة 02 منه على أن " التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، كما تنص المادة 24 من نفس القانون قبل مطابقتها من طرف المجلس الدستوري " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"، لكن بعد عرضها على المجلس الدستوري فصل بعدم دستوريتها بسبب أن المشرع الجزائري أعطى إشارة إنشائها لأول مرة بموجب قانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية [5] و ليس بموجب قانون عضوي .

---

[1] قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (ج. ر. ج. ج) ع. 37، صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

[2] قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، (ج. ر. ج. ج) ع. 37، صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

[3] قانون رقم 98-03 مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة تنازع وتنظيمها وعملها، (ج. ر. ج. ج) ع. 39 صادرة بتاريخ 07 يونيو 1998.

[4] قانون عضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج. ر. ج. ج) ع. 51 صادرة في 20 يوليو 2005.

[5] قانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) ع.71 صادرة في 10 نوفمبر 2004.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الأقطاب الجزائية وإنما اكتفي بتنظيمها فقط وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكلاء الجمهورية إلى محاكم أخرى وفي جرائم معينة ومحددة حصرا بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بدراستنا للمواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 فإنه يمكن تعريفها كالآتي هي عبارة عن جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع إلى مجالس قضائية أخرى وتتمثل هذه الجهات في محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ورقلة التي تنظر في بعض الجرائم المحددة حصرا والمتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

يتضح لنا من خلال التعريف السابق بأن الأقطاب الجزائية هي جهات قضائية متخصصة وليست محاكم خاصة، وأن الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ليست بإجراءات استثنائية وإنما هي نفسها المتبعة أمام المحاكم العادية وهذا ما أكدته المادة 40 مكرر من ق. إ. ج. وكما اعتمدنا على مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة عوضا عن الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع كون هذا الأخير يرتكز فقط على الاختصاص الإقليمي لها دون ذكر لاختصاص النوعي.

بتعديل ق. إ. ج لسنة 2020 و2021 قام المشرع الجزائري بإضافة قطبين وطنيين وذلك بتوسيع عمل محكمة سيدي محمد إلى كل التراب الوطني المتمثلان في القطب الوطني الجزائي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والقطب الوطني الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومنه تنقسم تشكيلة القطب الجزائي المتخصص إلى مستوى أول درجة وإلى مستوى درجة الاستئناف، تتمثل الأولى في وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب ويساعده إثنين من وكلاء الجمهورية المساعدين وهذا على مستوى النيابة العامة، أما على مستوى

التحقيق والحكم يمثلها قاضي تحقيق واحد وتفصل المحكمة بقاضي حكم فرد، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، أما الثانية يمثلها نائب عام مساعد على مستوى النيابة، وثلاثة قضاة على كل من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية.

كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين تم تعيينهم من قبل الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال.

والمبين مما سبق أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية نحو تخصص القاضي الجزائي في مكافحة الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخطورة وعلى هذا الأخير أن يتميز بكفاءات ومهارات عالية وذلك من خلال احتكاكه بالخبرات الأجنبية عن طريق إرسال دفعات إلى الخارج لتكوينهم أو باستقبال أجانب ذو خبرة عالية للاستفادة منهم، ذلك لتحقيق الشفافية في الإجراءات والمحاكمة العادلة.

كما أشرنا أعلاه أن أول ظهور لمصطلح الأقطاب الجزائية كان بصدور القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون إ. ج. ج إلا أن الانطلاقة الفعالة لعمل هذه الأخيرة كانت في سنة 2008، والتي تم تنصيبها من طرف وزير العدل حافظ الأختام وإشرافه على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب في كل من محكمة سيدي محمد، ورقلة، وهران وقسنطينة في مارس 2008.

وعليه تتجلى أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة في:

ـ القيمة المعرفية والقانونية التي تتميز بها حيث أصبح وجودها ضرورة لفك اللغز وتنازع الاختصاص بين المحاكم القضائية.

ـ المهارات والكفاءات التي تتميز بها هذه المحاكم بالإطاحة بالجماعات الإجرامية والقضاء على الإجرام الخطير.

وتكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في:

ـ بما أن الموضوع جديد وفيه استحداثات جديدة في الآونة الأخيرة ورغبتنا الزائدة واهتمامنا في الاطلاع على كل ما هو جديد فيما يخص العلوم الإجرامية والإجراءات فقمنا باختيارنا لهذا الموضوع.

أما فما يخص الأهداف المرجوة من هذه الدراسة:

ـ فهم وشرح البنية القانونية للهيكل التنظيمي الجزائري وتحديد مجال اختصاصها المحلي والنوعي.

ـ دراسة أبرز التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون إ. ج. ج خاصة في كل ما يدور حول الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إشكالية الدراسة:

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية لحصر فيها موضوعنا، والتي تنصب حول:

كيف نظم المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة؟

ولمعالجة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين، حيث يتعلق الفصل الأول بتنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة والذي انقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول يتمثل في الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة، أما المبحث الثاني فيتمثل في الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما الفصل الثاني فتعرضنا إلى المسائل الإجرائية التي تثيرها الأقطاب الجزائية المتخصصة، ولذلك كان من الازم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالإجراءات

الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما المبحث الثاني فيتمثل في الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وعليه اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض المواد القانونية التي عالجت الموضوع، والمنهج الوصفي الذي استعملناه من أجل وصف بعض المفاهيم المتعلقة به، والمنهج الاستقرائي من خلال الوقوف على المشاكل التي يثيرها الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية التطبيقية.

صعوبات الدراسة:

ـ الصعوبات التي وجهناها ونحن بصدد جمع المعلومات هي قلة المراجع حول هذا الموضوع خاصة فما يتعلق بمفاهيم الأقطاب الجزائية.

ـ عدم إيجاد مراجع مخصصة لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة خاصة حول التعديلات الأخيرة التي طرأت عليه في سنة 2020 و2021.

ـ صعوبة التنقل للجامعات الأخرى بهدف البحث والاستفسار بسبب إجراءات الوقاية من فيروس كورونا.

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

في الآونة الأخيرة أدت مختلف التطورات التي يشهدها العالم إلى ظهور أشكال وأنواع شتى من الجرائم التي تتميز بطابعها الخاص والمعقد والتي تؤثر على حياة الفرد والمجتمع سواء أكان من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك لجوء المنظمات الإجرامية لتكنولوجيات الحديثة وتقنيات المتطورة مما يزيد من خطورة الجرائم وتعقيدها، وهذا ما يجعل ممارسة عمل القاضي صعب، ما أدى بالتشريعات الجنائية إلى فرض ضوابط وقوانين صارمة لردعها حفاظا على الأمن الدولي والوطني.

حيث أن الجزائر تدخل ضمن هذه الدول التي تعاني من الجرائم المنظمة ومن الآثار التي تخلفها، وعليه صار وجوبا على المشرع الجزائري أن يوسع من اختصاصات النيابة وقاضي التحقيق إضافة إلى الشرطة القضائية وذلك بعد تدريبهم بصفة استثنائية على ما كان معمول به في القضاء العادي.

بصدور قانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة التي تفصل في الدعاوي المتميزة بالتعقيد والتي أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومنه قام بتوسيع الاختصاص لأربعة محاكم (محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران) إلى محاكم تابعة لها، حيث تنظر هذه الأخيرة في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا في القانون (الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال، جريمة الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف، و أخيرا جرائم الفساد).

ولم يكتفي المشرع بهذا الحد وإنما قام بتوسيع اختصاص محكمة سيدي محمد إلى كامل ربوع الوطن وذلك بإضافة قطبين جزائيين وطنيين، يتمثل الأول في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الصادر بتاريخ 30 غشت 2020 بموجب أمر رقم 20-04، أما الثاني فيتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 وذلك بموجب أمر رقم 21- 11.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول)** يتضمن الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة، **(المبحث الثاني)** يتضمن الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول

الاختصاص الجهوي للأُقطاب الجزائية المتخصصة

بغض النظر عن الجهات القضائية العادية نجد جهات أخرى تتمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة وتتميز عنها باختصاصها الإقليمي الموسع واختصاصها النوعي المنحصر في مجموعة من الجرائم المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية [6].

حيث كانت خطوة إيجابية من طرف المشرع الجزائري وذلك لدراسة مستجدات العصر، ولتشريع جنائي إجرائي جد متطور وتفاديا لنمط التقليدي المحدود، إذ نظم فكرة توسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في مجموعة من النصوص القانونية، منها نص المادة 37 فقرة 2 من قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما تطرق إلى نقطة هامة فيما يخص الاختصاص النوعي للجهات القضائية المتخصصة وذلك بتحديد جملة من الجرائم الموصوفة بدرجة من التعقيد والخطورة التي ذكرها حصرا بموجب أمر سالف الذكر.

ومنه قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق فيه إلى دراسة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة **(المطلب الأول)**، ودراسة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في **(المطلب الثاني)**.

[6] لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 36.

المطلب الأول

الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

إذ من بين التعديلات التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري مست توسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا والمتميزة بالخطورة والتعقيد [7]. حيث تم فيه تمديد الاختصاص المحلي لكل من الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية المعنيين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهذا في الجرائم المذكورة في نص المادة 2/37 و2/40 والمادة 5/329 من ق. إ. ج [8].

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة **(الفرع الأول)** المحكمة المشتركة المتمثلة في محكمة سيدي محمد **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تم تحديد محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والمحاكم التابعة لها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 وذلك في المواد 02، 03، 04، 05 وهي محكمة سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة الموضحة كما يلي [9]:

أولا: القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة

تقع المحكمة في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاص هذه المحكمة الإقليمية إلى

---

[7] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص628.

[8] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، د. ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 46.

[9] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص35.

مجالس قضائية [10] قسنطينة، أم لبواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق هراس وميلة [11]، وتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري [12]، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [13].

ثانيا: القطب الجزائي لمحكمة ورقلة

تقع المحكمة في مدينة ورقلة وتغطي المنطقة الجنوبية [14] يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى مجلس ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية [15]، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية [16] ونصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [17].

ثالثا: القطب الجزائي لمحكمة وهران

تقع المحكمة في مدينة وهران يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، نعامة، عين تيموشنت وغليزان [18]. وتقع جغرافيا في غرب وجنوب

---

[10] زقان عيني، علي نجاة، الاختصاص الموسع للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص20.

[11] أوهايبية عبد الله، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، ج. 2، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص67.

[12] بكرار شوش محمد، ***" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"***، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، ع. 14، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 316.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/ 10/ 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي للبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج. ر. ج. ج)، ع. 63، الصادرة بتاريخ 08/ 10/ 2006.

[14] زقان عيني، علي نجاة، مرجع سابق، ص 21

[15] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري، تحقيق قضائي ابتدائي، ج 2، دار قانة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.

[16] بكرار شوش محمد، مرجع سابق، ص316.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[18] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 50.

غرب القطر الجزائري [19]، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 [20].

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف من إنشاء تشكيلات من جهات النيابة التحقيق، المحاكمة، المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من أجل تفريغ كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا دون سواها ومنحها اختصاصا جهويا لذلك، مما يمكنها من اكتساب تجربة، بالإضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجة فعالة في هذا النوع من الإجرام.

الفرع الثاني

المحكمة المشتركة للأقطاب الجزائية المتخصصة (محكمة سيدي محمد)

يقصد بالمحكمة المشتركة لسيدي محمد بأنها تنظر وتفصل في القضايا المعروضة أمام الأقطاب الجهوية (الجرائم المذكورة حصرا في المادة 37 الفقرة 2 من قانون الإجراءات وجرائم الفساد) بالإضافة الى تلك القضايا المعروضة أمام القطب الوطني وتتمثل في الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا.

تقع محكمة سيدي محمد في الجزائر العاصمة يتفرع اختصاصها الجهوي يتضمن اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاصها مجالس قضائية [21] لكل من الجزائر، شلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين

[19] بكرار شوش محمد، مرجع سابق، ص 316.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[21] زقان عيني، علي نجاة، مرجع سابق، ص 47.

لدفلى [22] وتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري [23] وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم06-348 [24].

ويتفرع أيضا اختصاصها الوطني في كامل تراب الإقليم الجزائري في الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتركز الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا ما يتضح من خلال استقراء المواد 2/37، 2/40، 329 من القانون رقم 04-14 المعدل لق. إ. ج [25].

ومن الملاحظ أن جرائم الفساد لم تذكر في المواد 37 و40 ق إ ج؛ ولكن بصدور الأمر رقم 10-05 في 26 أوت 2010 المتمم لقانون المتعلق بمكافحة جرائم الفساد 06-01، أدرجت جرائم الفساد ضمن الجرائم التابعة للأقطاب الجزائية المتخصصة، طبقا لنص المادة 24 مكرر من الأمر السالف الذكر [26].

ومن خلاله قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الجرائم الواردة في قانون العقوبات في **(الفرع الأول)**، والجرائم الواردة في قوانين خاصة في **(الفرع الثاني)**.

---

[22] حزيط محمد، مرجع سابق، ص47.

[23] بكرار شوش محمد، مرجع سابق، ص 316.

[24] مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[25] عميور خديجة،***" قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"*** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 2، جامعة جيجل، 2014، ص 135.

[26] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د. س. ن. ص 73.

الفرع الأول

الجرائم الواردة في قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري ذكر بعض الجرائم التي تفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون العقوبات المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب.

أولا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

مع ظهور العولمة وازدياد التقدم العلمي أصبح العالم يعاني من مختلف الجرائم التي تهدد المجتمعات وحياة الأفراد بالخصوص، من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تتميز بتشكيل جماعات إجرامية خطيرة ومتعددة النشاط والجنسيات [27].

1. تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

لم يصنف المشرع في القانون الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة قائمة في حد ذاتها، بل اعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم مثل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر 5، 303 مكرر 20، 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري [28].

بمعنى لا يوجد تعريفا للجريمة المنظمة بالإجماع فلا تزال غامضة المعالم فهي تخفي أنواع وأشكال مختلفة من الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة والتي تدخل تحت مفهومها، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي

---

[27] قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية لأقطاب الجزائية المتخصصة ة إجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد أعلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، البويرة، 2015، ص 33.

[28] حملاوي دراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 34.

متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة ومن بين الجرائم المنظمة نجد جريمة الإتجار بالأسلحة، الاتجار بالأعضاء البشرية بالإضافة إلى جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة الغير شرعية) [29].

ومنه نص عليها المشرع الجزائري صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 04-14 وذلك خلال المواد 8 مكرر و37 و40 بتمديد الاختصاص وكذا تعديل قانون العقوبات بمقتضى قانون رقم 04-15 بحيث مس التعديل المادة 176 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار واتساع نظامها من الجنح وكذا المادتان 177 و177 مكرر، حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على المنافع المالية أو المادية الأخرى وهذا مع علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي) ومعاقبة الشخص المعنوي بموجب المادة 177 مكرر 1[30].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد حددت أفعال مكونة لهذه الجريمة، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة والحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية، حيث تكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة وفقا لما هي معرف عليه بالمادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة [31] " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

---

[29] سماحي أنيس، موسى نسيمة، ***" الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة الغير الشرعية"*** ، مجلة الميزان، ع 3، المركز الجامعي، نعامة، 2018، ص270.

[30] عبد الفتاح قدري، حيدرة سعدي، ***" آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"*** ، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد8، ع 1، جامعة أم البواقي، 2021، ص 204.

[31] اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، بمدينة باليرمو الإيطالية المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، (ج. ر. ج. ج)، ع. 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [32] فقد عرفتها في المادة 02 الفقرة 02 على أنها كل الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 03 من المادة سالفة الذكر.

ومنه فإن الجماعة الإجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة بهاتة الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

2. الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية

أ. إذا تم القيام بها في عدة دول.

ب. إذا وقعت الجريمة في إقليم وطني معين وتم التخطيط والتحضير لها بمساعدة دولة اجنبية.

ت. إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية معروفة دوليا.

ث. تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت في دولة واحدة والتي أثرها امتدت إلى دول مجاورة لحدودها [33].

ثانيا: الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

شهد العالم ما يعرف بالثورة المعلوماتية، والتقدم الهائل في تكنولوجية المعلومات والاتصالات الذي أعطى قدرة فائقة للحركة المعلوماتية على المستوى العالمي وساهم بشكل كبير في تسهيل التعاملات اليومية، لكن بالرغم من الإيجابيات اللامحدودة لهاته الثورة إلا أنها أثرت سلبا على حياة الفرد والمجتمعات.

[32] الاتفاقية العربية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة لجامعة الدول العربية، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

[33] حملاوي دراجي، مرجع سابق، ص 35.

وتعرف هذه الاعتداءات في وقتنا الحالي بأنشطة الهاكرز، حيث أن معظم الأشخاص لا يعرفون من هم الذين يقومون بهذه الأفعال الإجرامية، ومنه فإن كل الأفعال تتضمن ابتداء الدخول الغير المصرح إلى نظام المعلوماتية [34].

بالنظر إلى الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة والآثار التي تخلفها، وتماشيا مع تطورات التشريعات العالمية، فإن المشرع الجزائري تفطن أخيرا فنص عليها ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15[35]، فأوردها ضمن جرائم الأموال ونص عليها في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 وهذا تحت عنوان جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [36].

1. تعريف الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

من خلال استقراء نصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر تعريفا شاملا لهذه الجريمة وإنما اكتفى فقط بذكر العناصر التي تشمل هذه الجريمة.

بالرغم من أن المشرع لم يقم بتعريفها صراحة إلا أنه يمكن لنا استخلاصه من المواد المذكورة بحيث تعرف على أنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحسابات الآلية [37].

2. العناصر المكونة لجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بمعنى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بوجود أو توفر العناصر المكونة لها والتي سنتطرق إليها كما يلي:

---

[34] معاليم عبد الرحيم، الإطار القانوني القطب الجزائي المتخصصة (المتابعة الى المحاكمة) مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 ص 26.

[35] قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج) ع. 71.

[36] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري قسم خاص، ط 4، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 209.

[37] زعيك سعيدة، بوقا موزة أميمة، مرجع سابق ص 26.

أ. وجود نظام للمعالجة الآلية للمعطيات: والمقصود من ذلك وجود مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة، سواء كانت تتمثل في ذاكرة الحاسوب "الكمبيوتر" وبرامجه أو وحدات لإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في نتيجة معينة على أن يكون هذا المجموع من الوحدات محميا بجهاز الأمن [38].

ب. الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها [39] أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة [40].

أما البقاء فيقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع [41].

ت. الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام: وهذا بموجب المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات، يعاقب على كل تلاعب بمحو أو تعديل للمعطيات داخل النظام.

- **الإدخال**: ذلك بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، ويتحقق فعل الإدخال كذلك في إدخال برنامج (فيروس، حصان طروادة) ليضيف معطيات جديدة [42].
- **التعديل:** وذلك بتغيير المعطيات الموجودة سواء بطريق مباشر أو باستخدام برامج حديثة كالفيروسات [43].

---

[38] بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 219.

[39] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 151.

[40] القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة لطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999، ص 131.

[41] القهوجي علي عبد القادر، مرجع نفسه، ص 133.

[42] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04 مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي خاص جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 38.

- **المحو:** يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة [44].

لكن لو تضمن فعل الاعتداء على المعطيات بالنقل أو نسخ فإن المشرع لا يعاقب عليها، لأن الأفعال التي تتضمن الاعتداء ذكرها على سبيل الحصر بموجب نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ث. القيام عمدا بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية بمعنى أن ترتكب بها الجرائم [45].

ثالثا: جريمة تبييض الأموال

إن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة والصناعة والاتصالات أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم باستخدام أساليب جديدة متطورة لإبقاء مصدر الأموال غير المشروعة إذ أصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بعملية تبييض الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية [46] ولأن التحريات المتعلقة بتبييض الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة، تكون شائكة وجب إسنادها إلى جهات قضائية وقضاة متخصصين [47]، كما نجد أن المشرع الجزائري نص لأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحدد في المواد من 104 إلى 110 منه [48] وبقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004 تم تعيين أعضاء الخلية الستة وأدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات [49]،

---

[43] احمد مسعود مريم، مرجع نفسه، ص 38.

[44] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 144.

[45] معاليم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 27.

[46] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 31.

[47] رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 159.

[48] قانون 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج. ر. ج. ج) ع. 82.

[49] رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 160.

كما نص عليها أيضا في المواد من 01 إلى 35 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 05/ 2005/02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [50].

1. تعريف جريمة تبييض الأموال

من خلال استقراء المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم ق. ع. ج. تبين لنا أن المشرع الجزائري قام بتعريف هذه الجريمة كما يلي " يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

كما يمكن أيضا تعريفه على أنه تسهيل التبرير لموارد الجريمة بأي وسيلة كانت وذلك بتحريف أصل الممتلكات أو الدخل لمرتكب الجريمة أو بارتكاب جريمة لكسب منها ربحا مباشرا أو غير مباشر[51].

2. مراحل تبييض الأموال

لكي تقوم جريمة تبييض الأموال غير المشروعة يجب أن تتوفر في العملية ثلاث مراحل أساسية وهي كالتالي: التوظيف، التغطية، الدمج [52].

أ. التوظيف أو (الإيداع)

هو محاولة إبعاد الشبهة عن الأموال الغير مشروعة عن طريق توظيفها في البنوك أو فتح حسابات أو شراء أوراق مالية، ويتحقق هذا إما بتزوير المستندات أو إخفاء لبعضها أو بتوطئة موظفي البنك [53].

---

[50] قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج. ر. ج. ج) ع. 11

[51] VERON, Michel, Droit Pénal Spécial, 8eme édition, Armand Colin, Dalloz, Paris, 2000, P 269.

[52] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 38.

[53] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2016 ص 127.

ب. التمويه أو (التغطية)

هو فصل الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي، وهذا عن طريق محو آثارها أو تدعيمها بمستندات وبيانات التي تضلل الجهات الرقابية، وقد يلجأ غسيلي الأموال في هذه المرحلة إلى استخدام عملية التحويل البرقي والتحويل الإلكتروني للنقود وتحويلها بسرعة فائقة إلى بنوك خارج التراب الإقليمي لكي يصعب إجاد مصدرها [54].

ت. الدمج أو (التكامل)

هي تنظيف الأموال القذرة عن طريق دمجها في استثمارات وأنشطة اقتصادية مشروعة لإعطائها الصورة القانونية لها، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي بشرعية الأموال الغير المشروعة وإعطائها مصدرا نظيفا [55].

رابعا: جريمة الإرهاب

يعيش العالم في الآونة الأخيرة تزايدا وتنوعا كبيرا للهجمات الإرهابية حيث يهدد الأفراد والمجتمعات بصفة مستمرة، وهذا التنوع صورها واتخذ لها أشكالا متعددة ومتطورة مما يجعل امتدادها إلى مختلف بلدان العالم سهلا رغم اختلاف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الإيديولوجية [56].

ما يجعل هذه الجرائم أشد خطورة هو قوة الإصرار الذي يكون عند مرتكبي لمثل هذه النوع من الإجرام وسعيا لتحقيق أهدافهم النابغة من أساس عقائدي، ومهما كانت درجة الفشل المتوقعة من الإقدام على تنفيذ تلك الأعمال الإجرامية إلا أنهم مصرون على

[54] شبيلي مختار، مرجع نفسه، ص 128.

[55] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 41.

[56] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص15.

ارتكابها [57]، بحيث تكون الجريمة مرتبطة عمدا مع مشروع فردي أو جماعي، بهدف إزعاج النظام العام من خلال التخويف أو الترهيب [58].

ومن هنا يكتسب تعريف الإرهاب أهمية كبيرة على المستويين الدولي والوطني لذلك تضافرت الجهود في محاولة لتعريف هذه الظاهرة الخطيرة.

1. تعريف الإرهاب على مستوى الدولي

هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد اشتملت على تعريفات متنوعة للإرهاب نسوق منها ما يلي:

أ. تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005:

عرفته في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي [59] على أنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الجريمة كل من يقوم بصورة غير مشروعة ومن عمد:

- حيازة مادة مشعة أو الصنع أو حيازة جهاز.
- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به [60]".

ب. تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

قد ركزت جامعة الدولة العربية في هذه الاتفاقية على ضرورة وضع تعريف محدد للإرهاب يستوعب كل صور العنف أو أنواع التهديدات إذ عرفت الفقرة 2 من المادة

---

[57] سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دبلوم في الحقوق، المؤسسة الحديثة للكتاب، د. س. ن، ص 19.

[58] BORRICAND Jaacques, ANNE-Marie Simon, Droit Pénal, Procédure Pénale, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2000, P72.

[59] الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 سبتمبر 2005، بمدينة نيويورك، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 الممضي بتاريخ 03 نوفمبر 2010 (ج. ر. ج. ج) ع. 68 صادرة سنة 2010.

[60] هيثم فالح شهاب، مرجع سابق، ص 37، 38.

1 الإرهاب [61] " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [62]".

2. تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإرهاب

بمفهوم المادة 87 مكرر من ق. ع. ج "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

[61] معراج أحمد إسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص28.

[62] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، المعتمدة بموجب قرار من مجلس الوزراء العدل والداخلية العرب، مؤرخ في 22 أبريل 1998، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 09 مارس 1999، (ج. ر. ج. ج) ع. 93 لسنة 1999.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

الفرع الثاني

الجرائم الواردة في القوانين الخاصة

إضافة للجرائم المذكورة في قانون العقوبات هناك جرائم أخرى ذكرها المشرع الجزائري في المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 24 من قانون مكافحة الفساد وأفرد لها قوانين خاصة وتتمثل في جرائم المخدرات وجرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد.

أولا: جرائم المخدرات

نظمها المشرع الجزائري بمقتضى قانون خاص رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها [63]، ونظرا لجسامة الخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي والوطني أدرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة [64].

1. **تعريف المخدرات**

هي مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة وشأنها إذ تحدث تسمما وتستهلك خارج وصفة طبية [65].

---

[63] قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير مشروع بهما (ج. ر. ج. ج) ع. 83 لسنة 2004.

[64] بزنون سعيدة، *الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر*، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، ع. 2، 2019، ص122.

[65] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011، ص 07.

أما عن الفقه الإسلامي فقد عرفها على أنها هو ما غطى العقل (وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)، والمفتر كما يقول الخطابي (هو كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السكر) [66].

أما عن التعريف العلمي للمخدرات فتعني بالمخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب لتسكين الألم [67].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 2 من الأمر رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بها، حيث تنص كالاتي " المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصبغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972.

المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

2. أنواع المخدرات

هناك أنواع كثيرة من المخدرات طبيعية أو اصطناعية فنحن الأن نكتفي بذكر البعض منها والتي تعتبر أكثر خطورة وشائعة في مجتمعنا هذا.

أ. القنب الهندي: le cannabis

هو نبتة ورقية توجد تحت أشكال مختلفة تؤثر في الجهاز العصبي وتسمى في الهند " بغانجا " وكذا في خاميكا وتعرف بالمار يخونا في أمريكا الجنوبية والشمالية أو الكيف مثلما هو معروف عندنا [68].

[66] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص 42

[67] محمد مرعي صعب، مرجع نفسه، ص 42.

[68] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 7.

ب. الأفيون opium

نبات الخشخاش أو أبو النوم هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وأسمه العلمي هوpapaver somniferuim والطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع مشروب ساخن مثل القهوة أو الشاي، أو بطريق البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ، كما أن البعض يستخدمه كلبوس في الشرج لتسكين الآلام. ويتعاطاه بعض أهالي الصين بطريقة التدخين [69].

ت. الكوكايين cocaïne

هي مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي تستخرج من أوراق أشجار الكوكا، يستنتج من الكوكا مخدر فضيع هو الكوكايين يستعمل بطريق الاستنشاق والحقن في الجلد وهو من المخدرات الخطيرة بسرعة الاعتياد عليه وضرره البالغ عبر الجسم [70].

ثانيا: جرائم الصرف

اعتمدت الجزائر على التشريع الفرنسي فيما يخص جريمة الصرف بموجب قانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية والذي تم بمقتضاه أمر رقم 45-1088 المؤرخ 1945/05/30 الذي يجيز المصالحة في جرائم الصرف [71]. وبصدور أمر رقم 69-107 [72] المؤرخ في 31 ديسمبر1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 أدرج المشرع الجزائري القانون الخاص المتعلق بقمع جرائم الصرف [73].

---

[69] إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات ط.2، الناشر مكتبة غريب، د. ب. ن، 1988، ص29.

[70] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 8، 9.

[71] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.2، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 361.

[72] أمر رقم 69- 107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، (ج. ر. ج. ج) ع. 110 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[73] إعمارن صراه، حمو مراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 03.

تعريف جريمة الصرف

كان المشرع الجزائري سابقا يسميها بمخالفة التنظيم النقدي وكانت مقتصرة فقط على عملية الصرف، لكن بصدور أمر رقم 96-22 [74] مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالقمع مخالفة التشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

أعاد تسميتها ووسع من مفهومها وسمها بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن المشرع لم يتطرق إلى تعريف جريمة الصرف في أمر السالف الذكر، وإنما أشار فقط عند تحديده لسلوكياتها الاجرامية بأنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبالتالي حسب المواد 01، 02، 03 من أمر رقم 96-22 يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع يشكل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومهما كانت طبيعة الشخص معنوي أو طبيعي، مقيما في التراب الوطني أو غير مقيم يجب عليه أن يلتزم بأحكام التشريع الخاصين بالصرف وبالتالي أي مخالفة لذلك يؤدي إلى توقيع العقاب عليه [75].

ثالثا: جرائم الفساد

تعتبر جريمة الفساد من بين الجرائم المنتشرة والمعروفة منذ القدم، وأصبحت أكثر بروزا في الآونة الأخيرة، ذلك تماشيا مع متغيرات العولمة والتقدم الملحوظ فيها

[74] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج. ر. ج. ج)، ع.43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 معدل ومتمم.

[75] إعمارن صاره، حمو مراوي سهيلة، مرجع سابق، ص 2.

والنظام الدولي الجديد، وعليه فإن الفساد ساهم بشكل كبير في عرقلة الاقتصاد الوطني وانقلابه [76].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذكر جريمة الفساد في ظل القانون 04- 14 والمرسوم التنفيذي 06-348 في المواد التي ذكرت فيه الجرائم السابقة.

ما أدى إلى تضارب أراء الفقهاء حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر والفصل في جرائم الفساد، هناك من يراها لا تدخل في اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة استنادا للمواد 37، 40، 329 من قانون رقم 04-14، ومنه من رأى أن المشرع الجزائري قد وقع في سهو فقط [77].

وعليه قد فصل في الجدل وبشكل نهائي عند صدور قانون رقم 10-05 [78] المتمم لقانون 06-01 المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته بإدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة [79]. وهذا ما هو منصوص عليه في نص المادتين 24 مكرر و24 مكرر1 من القانون رقم 06-01 [80].

تعريف جريمة الفساد

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الفساد وإنما أشار إليها فقط في المادة 2 الفقرة (أ) من قانون رقم 06-01 " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "

كما يعرف البعض الفساد مركزا على الجانب الأخلاقي للفساد بأنه " الفساد انحراف أخلاقي للموظف العام "، ويشمل الفساد الأخلاقي الرشوة، الاختلاس، الغش

[76] صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 223.

[77] عميور خديجة، مرجع سابق، ص 136.

[78] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج) ع. 50 صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

[79] عميور خديجة، مرجع نفسه، ص 136.

[80] أمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، (ج. ر. ج. ج) ع. 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

والتهريب الضريبي، ولما كانت القيم والمعايير الأخلاقية نسبية تختلف من مكان للأخر ومن زمان للأخر فإن ما يدخل في نطاق الفساد الأخلاقي يختلف بالاختلاف الزمان والمكان [81].

[81] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 226، 227.

المبحث الثاني

الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

نتجت من التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتطورة على المستوى العالمي أنواعا مستحدثة من الإجرام الاقتصادي لم تكن موجودة من قبل [82]، وقد أسفر هذا التطور الهائل إلى ضرب استقرار النظام الوطني والدولي.

حتى الجزائر التي شهدت انفتاحا اقتصاديا في التسعينات لم تسلم من ذلك، ما جعلها تفكر ماليا في صدور قوانين جديدة تماشيا مع المستجدات الجديدة للعصر [83].

وإثر التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري القطبين المتخصصين والمتمثلين في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليه من خلال أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 [84]، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال المنصوص عليه من خلال أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 [85].

بالتالي سنتطرق إلى دراسة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في **(المطلب الأول)**، أما القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال سنتطرق إليه في **(المطلب الثاني)**.

---

[82] حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، ***" تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري"*** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج. 11، ع. 04، 2020، ص 57، 58.

[83] حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 59.

[84] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) ع. 51، صادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

[85] أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) ع. 65، صادرة في 26 غشت 2021.

المطلب الأول

القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية والمالية

مع بداية سنة 2019 وخروج الشعب الجزائري في حراك سلمي مطالبين بتغيير الوضع الاقتصادي للبلاد ومتابعة المسؤولين الكبار بتهم تتعلق بالفساد، وإثر هذا تم إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وذلك بموجب أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لق. إ. ج [86]، وذلك صدا ومواجهة لكل جريمة ذات طابع اقتصادي ومالي الأكثر تعقيدا كجريمة التهريب [87]، ويمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني [88].

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا **(الفرع الأول)**، الجرائم التابعة لقطب الجزائي الاقتصادي والمالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

باستقراء نص المادة 211 مكرر 3 الفقرة 2 من أمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 فإنه "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في

---

[86] حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 59.

[87] هامل محمد، يوسفي مباركة، ***" القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"*** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج. 5، ع. 2، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 865.

[88] أمر رقم 20- 04، مرجع سابق.

ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي [89]".

ولقيام الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وإدراجها ضمن القطب الوطني الاقتصادي والمالي يجب توفر معيارين، الأول معيار موضوعي أي يجب أن تكون الجريمة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القانون، ويتمثل الثاني في المعيار المادي ألا وهو التعقيد [90].

وفي حالة عدم توفر أحد المعيارين المذكورين سابقا يمكن أن يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي من طرف القاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم.

الفرع الثاني

الجرائم التابعة لقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نصت المادة 211 مكرر 2 من أمر رقم 20-04 على أنه " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37و 40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [91].

---

[89] أمر رقم 20-04، مرجع سابق.

[90] حيدور جلول، ***" دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية"*** ، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع 2، مخبر آثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 914.

[91] قانون رقم 06- 01، مرجع سابق.

الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [92].

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [93]".

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية والمالية التي يختص بها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إذا توفر فيها شرط التعقيد هي كالآتي:

- الإهمال الواضح من الموظف الذي يتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.
- جريمة تبييض الأموال.
- جرائم الفساد.
- جرائم الصرف وتحويل رؤوس الأموال.
- جرائم التهريب [94].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تأخذ بعين الاعتبار مدى خبرة القاضي وتخصصه إذ يحتاج إلى التعمق والدقة وتدريبا أكثر في عمله ليتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه، كما أنه يستعين بأجهزة فنية أخرى في بعض الأحيان كالخبرة وذلك لدراسة شخصية المجرمين وتكوين فكرة صحيحة عليهم واتخاذ حكم صائب وعادل [95].

[92] أمر رقم 96- 22، مرجع سابق.

[93] أمر رقم 05- 06، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، (ج. ر. ج. ج) ع. 59، مؤرخة في 28 أوت 2005.

[94] حيدور جلول، مرجع سابق، ص 915.

[95] زعيك سعيدة، بوقا موزة أميمة، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني

القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

في ظرف وجيز اقتحمت المعلوماتية حياة الأفراد، ما أدى إلى ظهور أشكال وأنواع جديدة من الجرائم وأصبح مفهومها أوسع على ما كانت عليه من قبل، وأضحت المعلوماتية مجالا شاسعا لارتكاب أنشطة إجرامية معقدة كاحتيال على الحاسوب أو قرنصة حساب شخصي [96].

وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء قطب جزائي وطني الذي ينظر في الجرائم المتعلقة بتكنولوجية الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا هذا بموجب أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2020، المعدل لقانون ق. إ. ج.

منه قمنا بتقسيم هذا المطلب **(الفرع الأول)** تعريف جريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال **(الفرع الثاني)** الجرائم التابعة للقطب الجزائي الوطني المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الفرع الأول

تعريف جريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال

"يقصد بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 22 الفقرة 3 من أمر رقم 21-11 صادر في 17 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت 2021 المتعلق بإنشاء قطب جزائي الوطني لجرائم تكنولوجية الاعلام والاتصال [97].

---

[96] طباش عزالدين، كتاب جماعي محكم تحت عنوان، آثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال على القانون الجنائي، الإبداع القانوني، بجاية، 2021، ص7.

[97] أمر رقم 21- 11 مرجع سابق.

أما الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا،" فيقصد بها بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي. " وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 25 الفقرة 2 من أمر رقم 11-21.

الفرع الثاني

الجرائم التابعة لقطب الجزائي الوطني المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

يحدد النص التشريعي الجديد 6 جرائم رئيسية مرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ذلك في المادة 211 مكرر 24، يختص فيها وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب المتابعة والتحقيق والحكم، بمعنى إصدار أحكام قضائية ضد المتورطين، بعد متابعتهم والتحقيق بالشأن الأفعال المنسوبة إليهم.

وتتصدر هذه الجرائم: كل جريمة تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني، إلى جانب جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، وسيتابع كل من ينشر ويروج أخبار معرضة تمس بالنظام العام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، ولم يغفل النص التشريعي الهجمات السيبرانية على الأنظمة المعلوماتية للمنشآت الوطنية والتي تقدر بالآلاف يوميا قصد القرصنة وتدمير قواعد البيانات السرية [98].

[98] محصول حمزة، صدور قانون انشاء قطب الجرائم السيبراني، اطلع عليه في 16 مارس 2022، 16:00، الموقع:
https://www.djazairess.com

حيث وضع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، ضمن الجرائم التي يختص بها القطب وكذا الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، وجرائم التمييز والكراهية [99].

[99] محصول حمزة، مرجع نفسه، ب. د. ص.

الفصل الثاني

المسائل الإجرائية التي تثيرها

الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد أن تطرقنا في فصلنا الأول إلى دراسة هيكلة الأقطاب الجزائية ودوافع والطرق التي تم بها إدراج هذه الجهات القضائية في ق. إ. ج، يتضح لنا أن القاضي الجزائي لا يمكن له أن يقوم بإصدار الحكم بنفسه دون مساعداته من طرف أعوانه الذين يشكلون مرفقا واحدا ويهدف هذا الأخير إلى الحد من الجرائم وتنظيف المجتمع من المجرمين ولا يتم هذا إلا بوجود تنسيق وتنظيم محكم بين أعضاءه، وعليه يمكن لنا أن نتساءل عن الإجراءات المتبعة لسير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

بالرغم من أن الأقطاب الجزائية توجه جديد من طرف المشرع الجزائري إلا أنه اعتمد على نفس الإجراءات التي تقوم بها المحاكم العادية خاصة فيما يخص مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة الوقوف أمام القاضي الجزائي (المحاكمة)، أما فيما يخص مرحلة البحث والتحري أضاف المشرع بعض الأساليب التي تقوم بها الضبطية القضائية، وهذا من خلال التعديلات الأخيرة التي طرأت على ق. إ. ج وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

للوصول إلى جوهر هذه الإجراءات ومحاولة توضيحها كان لابد من تبيان أهم الأحكام والقواعد الاستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا الأثار المتعلقة بإنشاء هذه الجهات القضائية في إطار المنظومة القانونية والقضائية الجزائية.

وتعد مطالبة محكمة الأقطاب لملف الدعوى وتخلي عنه من طرف نظيرها في المحكمة العادية من بين الطرق الأساسية لوصول ملف القضية إلى الأقطاب الجزائية بحيث تعتبر من بين الإجراءات التي استثناها المشرع عن محاكم القضاء العادي، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه كيف يتم سير عمل هذه الأقطاب؟ وما مصير الدعوى في حالة ما إذا ظهر تنازع الاختصاص بشقيه الإيجابي والسلبي؟

ولإجابة على هذا التساؤل ارتأينا إلى تقسيم فصلنا هذا إلى الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في **(المبحث الأول)**، الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سن المشرع الجزائري بعض الإجراءات وقواعد مميزة ومنفردة لأقطاب الجزائية المتخصصة في المراحل الأولى للدعوى العمومية عن قواعد الاختصاص القضائي العادي.

خول ق. إ. ج مهمة البحث والتحري والاستدلال لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين المكلفين والأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 15 من نفس القانون ببعض مهام الضبطية القضائية وأضاف لهم هذا القانون بعض المسؤوليات المتعلقة ببعض الجرائم المعروفة بخطورتها والمنصوص عليها في المادة 2/37 و2/40 و329 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم ق. إ. ج لم تكن معروفة من قبل والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور والتسرب والتسليم المراقب، حيث يباشرون مهامهم بمجرد تلقيهم بلاغ عن وقوع جريمة أو بناء من تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه في حالة التلبس بالجريمة.

عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب المتخصصة **(المطلب الأول)** اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن إجراءات البحث والتحري من الإجراءات الأولية الأساسية التي يشرع بها ضباط الشرطة القضائية، بحيث أن القانون جعلهم يتميزون بكل الحقوق والواجبات اللازمة خلال أداء مهمتهم ألا وهي كشف وقائع الجريمة والتحقيق مع المجرمين المتورطين، يكون ذلك مباشرة بعد وقوع الجريمة وتتوقف إجراءاتها بعد إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق ومثول المتهم أمام القاضي الجزائي [100].

ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين **(الفرع الأول)** أساليب التحري التقليدية، **(الفرع الثاني)** أساليب التحري المستحدثة.

الفرع الأول

أساليب التحري التقليدية

تنص المادة 03/12 من ق. إ. ج " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري على الجرائم المقررة في ق. ع وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها التحقيق" [101].

لقد نص المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا ما نصت عليه المادة 7/16 من ق. إ. ج، ومنه نوضح عمل الشرطة القضائية كالتالي:

[100] دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص 09.

[101] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 68.

أولا: التفتيش

هو إجراء أساسي في مرحلة التحقيقات الأولية وذلك بغرض جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة للكشف عن الحقيقة وإزالة الشكوك والغموض التي تحال على الأشخاص بارتكابهم لتلك الجرائم [102].

1. تعريف التفتيش

يقصد به البحث عن قرائن ودلائل التي من شأنها تثبت وقوع الجريمة، ويكون ذلك سواء في مسكن مشتكي عليه، أو المتهم شخصيا وذلك عن طريق تفتيش ملابسه أو البحث في أغراضه الشخصية [103].

كما أنه هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وهو من بين الإجراءات التي تقوم به مرحلة الاستدلال ويملكه ضباط الشرطة القضائية والهدف منه الكشف عن مدى ثبوت الجريمة في حق المتهم، ولا يجوز للشرطة القضائية أن تلجأ إليه بنفسها إلا بعد صدور إذن من طرف النيابة العامة، ولكن في حالة تلبس بالجريمة لها الحق أن تقوم بتفتيش بدون أمر من طرف وكيل الجمهورية [104]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادتين 42 و44 من ق. إ. ج.

حيث تنص المادة 44 على ما يلي "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحررون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش".

[102] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2009، ص 158.

[103] محمد علي سالم الحلبي، مرجع وصفحة نفسها.

[104] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط .5، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، 2019، ص 382.

وتنص المادة 42 على "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات الازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

2. شروط التفتيش

وتتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وهي كالتالي:

- **أن يتم التفتيش بحضور المتهم**: أي لا يجوز التفتيش إلا بتواجد المشتكي عليه باعتباره من بين الإجراءات الحساسة والخطيرة، إذ يمس حريات الأفراد وحقوقهم ويتعدى حرمة مسكن، وعليه لا يتم التفتيش إلا بوجود أمر مسبب وبإذن صادر عن جهة قانونية [105].
- **تفتيش الأنثى من طرف أنثى [106]**: لم ينص المشرع الجزائري على تفتيش الأنثى في القانون لكن باعتبارها من الآداب العامة فلا يجب انتهاك حرمتها. بحيث يتم تكفل امرأة من أعضاء الشرطة بأمر من ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق للتفتيش المتهمة أو معاينتها [107].
- **الهدف من التفتيش هو ضبط أغراض تخص الجريمة:** التفتيش لا يتخذ كإجراء بمجرد اتهام الشخص بل يجب توفر دلائل وقرائن قوية تثبت تلك الجريمة ويتم فيه ضبط الأشياء المستعملة في الجرم والتي تساعد على كشف الحقيقة [108].

[105] محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص 159.

[106] مرجع نفسه، ص 160.

[107] مرجع وصفحة نفسها.

[108] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 384.

- **تحديد المكان الخاص أو مسكن محل التفتيش:** على سبيل المثال لا يمكن التفتيش على أحد المنازل الخاصة بجار المتهم أو أحد أقربائه في الحي بل يجب أن يكون المكان المرجو تفتيشه معين في إذن التفتيش [109].
- **التقيد بمواقيت التفتيش المحددة قانونا:** بحيث تنص المادة 47 من ق. إ. ج **"**لا يجوز البدئ في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا... [110]**"**.

وكاستثناء فإنه في حالة ما إذا طلب أحد الأشخاص مساعدة أو سمع أحد ضباط الشرطة القضائية صراخ أو رأى حرائق خارج الأوقات المحددة للتفتيش فإنه يجوز له دخول مسكن الشخص للمعاينة.

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم ق. إ. ج، فإنه يجوز إجراء تفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

ثانيا: التوقيف للنظر

منح القانون للضبطية القضائية الحق في إلقاء القبض على المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة لإجراء التحقيقات واستجوابه وذلك بعد إشعار وكيل الجمهورية بذلك [111]. حيث تنص المادة 1/51 من ق. إ. ج كالتالي " إذا رأى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"

يعتبر التوقيف للنظر من بين الإجراءات الخطيرة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، حيث يعد تعديا على حرية الفرد باقتياده إلى مركز الشرطة، ومن جهة أخرى

---

[109] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ك. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 872.

[110] بولعواد رابح، بن الساسي سفيان، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص 11.

[111] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص12.

يعد إجراء ضروريا للحفاظ على دلائل الجريمة وعدم تعرضها لأي تخريب أو تشويه من طرف المتهم [112].

بحيث تنص المادة 1/48 من دستور الجزائري لسنة 1996 على الآتي " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة [113]".

أما ق. إ. ج فتنص على عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعون (48) سا في المادة 51 /2، أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب فإنه يجوز تمديد المدة إلى 12 يوم وذلك بعد إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية وهذا تطبيقا لنص المادة 5/51 ق.إ.ج.

ومن جهة أخرى فإنه إذا كان المتهم قاصرا فإن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 24سا. حيث تنص المادة 2/49 من قانون رقم 15-12 [114] المتعلق بقانون حماية الطفل كالاتي "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) سا، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات"، ويمكن تمديد المدة باستثناء ألا تتجاوز أربعة وعشرون (24) سا في كل تمديد وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 04/49 من أمر 15-12.

[112] رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 112، 113.

[113] دستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر1996، (ج. ر. ج. ج)، ع. 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[114] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج)، ع. 39، صادرة في 19 يوليو 2015.

الفرع الثاني

أساليب التحري المستحدثة

بصدور قانون رقم 06-22 [115] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل ق. إ. ج فإن المشرع الجزائري أضاف أساليب جديدة خاصة للتحري وتتمثل في المراقبة واعتراض المراسلات والاصوات والتقاط الصور والتسرب.

أما قانون الفساد فقد ذكرها بصيغة أخرى وهي التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق وهذا ما هو منصوص في نص المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [116].

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد حددها المشرع في المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق. إ. ج في الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أي ما يعرف بالترصد الإلكتروني في قانون الفساد وهذا ما ذكر في المادة 56، ومن المادة 65 مكرر11 إلى المادة 65 مكرر18 في الفصل الخامس تحت عنوان في التسرب.

1. مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية الإلكترونية

تعتبر من أهم الوسائل التي استحدثها المشرع الجزائري لإطاحة بالمجرمين والحد من الجرائم المنظمة كالفساد وجرائم الإرهاب المادة 44 من الأمر رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته [117] و غيره من الجرائم، و يتم ذلك عن طريق حفظ مضمون و محتوى المحادثات التي

[115] قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) ع. 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[116] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 97.

[117] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته (ج. ر. ج. ج) ع. 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

تجري بين المشتبهين، كما يسمى أيضا بالتنصت الهاتفي و ذلك عن طريق الاعتماد على تقنية (IP) التي تقوم باختراق خط أحد المتهمين و من ثم تقوم السلطة الخاصة بتسجيل المكلمات و تحديد مصدر المكالمة و مكان تواجد المتهم [118].

2. مراقبة الأحاديث المباشرة بالتقاط الأصوات

هو التنصت على المكالمات التي تتميز بطابعها الخاص والسلمي للمتهم والمشتبه فيه سواء كانت سرية مع نفسه أو مع غيره وفي أماكن مختلفة عمومية كانت أو خاصة، ويتم حفظ تلك المحادثات ونقلها مما تتيح الفرصة للشرطة القضائية بأن تقوم بمختلف الإجراءات الازمة للقبض على المشتبه فيه بالاستعانة بشتى الأجهزة الإلكترونية كالميكروفون [119].

3. المراقبة البصرية بالتصوير الخفي

بحيث يتم وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 في فقرتها الثالثة [120].

ثانيا: التسرب

يعد التسرب من التقنيات الجديدة التي قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى ق. إ. ج لسنة 2006 حيث تتميز هذه العملية بخطورتها الجسيمة على أمن الشرطة القضائية حيث تستلزم جرأة وشجاعة وخبرة عالية في العمل.

وعلى غير المألوف نجد أن المشرع الجزائري عرف التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق. إ. ج " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت

---

[118] روابح فريد، ***"الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد"*** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. 4، ع. 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019، ص2246.

[119] روابح فريد، مرجع سابق، ص 2245.

[120] روابح فريد، مرجع نفسه، ص 2246.

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

تجدر الإشارة إلى أن في قانون مكافحة الفساد ذكره بمصطلح مغاير وهو الاختراق وهذا ما نصت عليه المادة 56 من نفس القانون.

لقيام بهذه العملية يسمح لأعوان ضباط الشرطة القضائية بانتحال شخصيتهم والتعامل مع المشتبهين بهوية أخرى للاحتكاك معهم وكشف خططهم، وخول لهم القانون أخذ أو إعطاء مواد أو أشياء حتى ولو كانت غير مشروعة دون أن يعد ذلك مشاركة في الجريمة أو تحريضا [121].

ثالثا: التسليم المراقب

يعد هذا الإجراء من إجراءات الضبط والذي يعتمد على الدقة والإتقان في التخطيط وتصميم خطة لتحديد الزمن المناسب للتدخل ورغبة في ضبط المتهم متلبسا حتى لا تتيح الفرصة له لإبعاد الشبهات عن نفسه [122].

عرفته المادة 02 من أمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد " هو الإجراء الذي يسمح للشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبرها أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

[121] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 104.

[122] بنور سعاد،" ***الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"*** ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع. 9، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 60،61.

المطلب الثاني

اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى

خص ق. إ. ج طرق جديدة تخص الأقطاب الجزائية دون سواها من المحاكم الأخرى وذلك بتنظيم طرق اتصالها بالدعوى العمومية، إضافة إلى تلك المعمول بها من قبل بعد أن تم تكييفها بما يتناسب مع عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وبالتالي نطرح التساؤل، ما هي المراحل التي تتبعها الجهات القضائية المختصة لإيصال ملف الدعوى إلى المحاكم الجزائية الموسعة، وكيف يتم تحويل القضية من محكمة عادية إلى قطب جزائي متخصص جهوي كان أو وطني.

للإجابة على هذا الإشكال قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، ندرس مطالبة ملف دعوى لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة في **(الفرع الأول)**، وتخلي ملف الدعوى لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مطالبة ملف الدعوى لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في متن المادة 40 مكرر 2 ق. إ. ج آليات اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي تم الطرق إليها سابقا.

وعليه جاء في نص المادة المذكورة أعلاه على أنه يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون

بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية [123].

في حال ما إذا وقعت جريمة في محكمة عادية وقام النائب العام لهذه المحكمة بإخطار نائب عام لمحكمة القطب المتخصص فإنه يطالب بالإجراءات فورا متى اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية الموسعة، ويعد حق المطالبة هذا مكفولا قانونا، وللنائب العام الحق في استعمال سلطته التقديرية [124].

كما أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بملف القضية في كل مراحل الدعوى [125].

كمثال لما سبق في حال ما إذا توصلت الجهة القضائية في المحكمة العادية إلى مرحلة المحاكمة، واتضح للنائب العام التابع لمحكمة القطب المختص أن تلك القضية تابعة لاختصاص القطب فإنه في هذه الحالة يجوز أن يطالب باستكمال إجراءات ملف تلك الدعوى في المحكمة الموسعة التابعة للقطب الجزائي المختص.

وتجدر الإشارة إلى أن بعد صدور أمر رقم 20-04 المعدل والمتمم ق. إ. ج أصبح وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة هو الذي يخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المختص [126]، حيث تنص المادة 211مكرر 6 من أمر سالف الذكر " يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

[123] أنظر المادة 40 مكرر من قانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[124] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعيدي، مرجع سابق، ص207.

[125] أنظر المادة 40 مكرر 3، مرجع سابق.

[126] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، مرجع سابق، ص43.

الفرع الثاني

تخلي الملف لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة

قد تطفو تساؤلات حديثة في مرحلة التحقيق القضائي لم تطرح في مرحلة الاستدلالات والتي يكون مفادها أن القضية المعروضة أمام المحاكم العادية ليست من اختصاصها، بل هي من اختصاصات الأقطاب الجزائية، في هذه الحالة يمكن تجنب هذا، وذلك بأن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب، المحاكم العادية بملف القضية لصالح الجهة القضائية الموسعة، ولو كانت القضية في نقطتها الأخيرة فهذا لا يمنع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 03 ق. إ. ج و من هنا يصدر قاضي التحقيق التابع للمحكمة العادية مباشرة أمرا بالتخلي عن ملف القضية لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزائية المختصة [127].

وعلى إثر هذا يمكن أن يثور إشكال بين قضاة المحاكم في حال رفض قاضي التحقيق المحلي عن تخلي ملف القضية لصالح القاضي الجزائي المتخصص، فبما أن القانون منح للقاضي المحلي سلطة تقديرية للنظر في الدعوى فإنه يصدر أوامر إما بالاستجابة أو بالرفض طلبات النيابة العامة ـ لدى محكمة القطب ـ التي تسعى إلى تنازله عن القضية، ولوكيل الجمهورية أن يقوم بإعادة النظر في تلك الأوامر أمام غرفة الاتهام [128]، ينقضي التنازع بين القضاة بناء على التماسات النيابة العامة إذا أصدر القاضي المحلي أمرا بالتخلي عن الدعوى لصالح القاضي الجزائي [129].

يستوجب التلميح إلى أن صدور أمر بالتخلي عن ملف القضية ليس من الأمور القابلة للاستئناف سواء من طرف المتهم أو الطرف المدني [130].

---

[127] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، مرجع نفسه، ص 45.

[128] لغواطي ريم، مرجع سابق، ص 58.

[129] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط. 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 62.

[130] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثاني

الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب المتخصصة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قام بتخصيص إجراءات خاصة لمحاكم الأقطاب الجزائية إلا أنه هناك إجراءات متشابهة مع إجراءات المحاكم العادية، كإجراء تنازع الاختصاص وإجراءات التحقيق القضائي اللذان نجدهما في كلا المحكمتين (العادية والموسعة).

عليه يمكن أن يقوم التنازع بين مختلف الجهات القضائية، أي بين جهتي الحكم أو بين جهتي التحقيق أو فيما بينهما ـ بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم ـ وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في الباب الرابع ق. إ. ج تحت عنوان في تنازع الاختصاص بين القضاة.

أما فيما يخص التحقيق القضائي نلاحظ أنه يتكون من شقين، يتمثل الأول في التحقيق الابتدائي ويباشره قضاة التحقيق يتصفون بإجراءات خاصة يبنى عليها القاضي حكمه الجزائي، الثاني يتمثل في التحقيق النهائي الذي يباشره قاضي الحكم يكون مقيدا بعدة مبادئ.

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة تنازع الاختصاص أمام الأقطاب المتخصصة وهذا في **(المطلب الأول)**، ثم التحقيق القضائي للأقطاب المتخصصة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنازع الاختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بتنازع الاختصاص تعاكس رأيين أو سلطتين قضائيتين حول موضوع القضية المراد الفصل فيها [131]، وينتج من هذا التنازع بطيء والتأجيل في إصدار القرارات النهائية وذلك نظرا لطبيعة الآراء المتناقضة في شأن الفصل في الدعوى العمومية، وللحد من هذا نصت مختلف التشريعات الجزائية من بينها التشريع الجزائري إلى إنشاء جهات قضائية أعلى درجة للفصل في هذا الموضوع [132].

الفرع الأول

التنازع الإيجابي للأقطاب الجزائية المتخصصة

بمعنى تمسك جهتين قضائيتين بالدعوى وادعاء اختصاصهما، مما قد يؤدى إلى تضارب الأحكام الصادرة منها في حال استمرار ذلك التنازع [133]، مثال عن ذلك في حالة ما إذا ثار نزاع بين القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والقطب الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وبغية كلاهما في فصل الدعوى، وتنص المادة 211 مكرر28 من أمر رقم 21-11 " إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي و المالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير"، كما تنص أيضا المادة 211 مكرر11 من قانون رقم 20-04 " إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا للوكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي ".

---

[131] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموسوعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص339.

[132] صباح مصباح محمود سليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 170.

[133] صباح مصباح محمود، مرجع نفسه، ص 171.

الفرع الثاني

التنازع السلبي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد به الدفع بعدم الاختصاص بموضوع الدعوى من طرف قاضيين، ومنه تصبح الدعوى بدون قاضي يفصل فيها، وهذا لا يجوز قانونا إذ يجب أن يفصل في النزاع وإحالة القضية إلى إحدى الجهتين [134].

بحيث تنص المادة 1/362 من ق. إ. ج "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة لتصرف فيها حسبما تراه".

وإذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد التحقيق القضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 363 من ق. إ. ج.

للفصل في هذا الإشكال وجب على المحاكم الجزائية والقضاة المعنيين بهذا التنازع بتطبيق نص المادة 546 ق. إ. ج [135]، حيث تنص هذه الأخيرة كالاتي "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي".

المطلب الثاني

التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن العائق الكبير لمراحل الدعوى هو محاولة تحقيق توازن وتساوي بين إجراءات التحقيق للحفاظ على ضمانات المتهم، أو بمفهوم آخر هو تحقيق العدالة بين المصلحة العامة وحق الدولة في العقاب [136].

---

[134] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج.2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 469.

[135] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.1، ط.2، الجزائر، 2018، ص 721.

[136] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 19.

لتحقيق الهدف المرجو من العقاب وحفاظا على ضمانات المتهم قام المشرع الجزائري بوضع مبادئ وإجراءات خاصة خلال مرحلة التحقيق القضائي من التحقيق الابتدائي إلى المحاكمة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتطرق **(الفرع الأول)** إلى التحقيق الابتدائي، أما التحقيق النهائي **في (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التحقيق الابتدائي

يهدف التحقيق الابتدائي إلى التأكيد من القرائين الموجهة للمتهم وتبيان ما إذا كان مرتكب أصلي للجريمة أو شريكا فيها فقط ولدراسة خطورة الجريمة، ومن هنا كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الابتدائي لكي تسهل على جهات الحكم للفصل في القضايا وذلك من خلال الأدلة القوية القاطعة المعروضة أمامها [137].

أولا: مبادئ التحقيق الابتدائي

إن للتحقيق الابتدائي مبادئ أساسية يرتكز عليها وذلك تحقيقا وحفاظا على ضمانات المتهم وتتمثل كالتالي:

1. استقلال سلطة التحقيق

أي هو استقلال تام للسلطة الاتهام عن سلطة التحقيق والعكس صحيح وعدم تدخل أي واحدة منها في شؤون وصلاحيات الأخرى سعيا لتحقيق محاكمة عادلة وضمانا لحقوق المتهم [138]، وبذلك تأخذ سلطة الاتهام موضع الخصم للمتهم فإنما سلطة التحقيق تأخذ موقف الحياد بين المتهم والاتهام [139].

---

[137] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 62.

[138] محمد سعيد نمور، أصول إجراءات جزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط. 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 369.

[139] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 231.

منه فإن القانون تجاوز هذا وأقر أيضا باستقلالية سلطة التحقيق عن قضاء الحكم، حفاظا لقرارات هذا الأخير بحيث لا يجوز للمحقق أن يفصل في الدعوى حقق فيها [140].

2. سرية التحقيق

من بين القضايا التي لازلت تثير تناقضات بين مختلف التشريعات العالمية هي مسألة علانية التحقيق وسريته [141]، حيث أن هناك رأي يؤيد فكرة العلانية على أساس أنه يحقق رقابة الرأي العام والخصوم على سير التحقيق من جهة، والتزام قاضي التحقيق بقواعد القانون من جهة أخرى، وهناك رأي آخر أقر بسرية التحقيق الابتدائي بصفة نسبية وذلك لعدم السماح بدخولهم إلى المواقع التي يتم فيها التحقيق خوفا من إزالة وتشويه الأدلة وحفاظا على سمعة وشرف المتهم [142].

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدئ سرية التحقيق وهذا ما نص عليه في المادة 11 من ق. إ. ج " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ودون إضرار بحقوق الدفاع.

وكل شخص في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

وعليه فكل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه يعاقب طبقا للمادتين 46 و85 من ق. إ. ج والمادة 301 من ق. ع [143].

3. تدوين التحقيق

حرصا على حماية ضمانات المتهم وتسهيلا لعمل المحكمة للفصل في ملف الدعوى، أوجب القانون سلطة التحقيق الابتدائي على كتابة كل الإجراءات التي وقعت منذ بداية التحقيق في محاضر مخصصة لذلك [144]، وعليه أوجب على قاضي التحقيق إثبات

---

[140] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 369.

[141] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 64.

[142] القهواجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ك. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 203.

[143] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص66.

[144] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 233.

كل ما يجريه من تحقيقات بشكل خطي [145] وهذا طبقا لنص المادة 68 من ق. إ. ج، ويتم التدوين بواسطة كاتب لدى قاضي التحقيق والأعمال المدونة تسمى محضر التحقيق [146]، كما يمكن تدوينها من طرف كتاب النيابة أو المحاكم أو أحد رتباء قوة الأمن الداخلي بشرط أن يحلف بأن يؤدي مهمته بكل صدق وأمانة [147].

4. سرعة التحقيق

حفاظا على أدلة الجريمة وعدم تعرضها للتشوه وضياعها وحماية لحرية الفرد من تقييده لمدة زمنية طويلة في حالة عدم التأكد من إدانته أو براءته، أوجب المشرع الجزائري السرعة في التحقيق [148]، الذي نص عليه المشرع في أول مرة عند تعديله ق. إ. ج بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[149] في نص المادة الأولى فقرة 4.

في حالة ما إذا كان المتهم محتجزا فإن قاضي التحقيق يقوم باستجوابه من خلال مدة زمنية لا تتعدى ثمانية وأربعون (48) سا، وأجاز المشرع تمديدها في حال ما استدعى الأمر ذلك [150].

كما يجوز لقاضي التحقيق أيضا أن يقوم بمهام الشرطة القضائية في حال ما إذا كانت الجريمة متلبسا بها وذلك ربحا للوقت وسرعة في فصل القضية [151].

---

[145] طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 227.

[146] طه زاكي صافي، مرجع نفسه 228.

[147] القهواجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 201.

[148] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 234.

[149] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. ج. ج)، ع.20، لسنة 2017.

[150] طه زاكي، مرجع سابق، ص 226.

[151] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص75.

ثانيا: إجراءات التحقيق الإبتدائي

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعض الإجراءات التي يراها إلزامية في مساعدته لكشف الحقيقة حيث انه خلال نص المادة 68 من ق. إ. ج يمكن للمحقق أن يقوم بها من تلقاء نفسه، تتمثل هذه الإجراءات كالتالي [152]:

1. إجراءات البحث عن الأدلة

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر وترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تنظيمها وتحديدها بشرط عدم الخروج عن القواعد المشروعة [153].

أ. انتقال والمعاينة

يتمثل في إلزامية قاضي التحقيق لذهابه إلى مسرح الجريمة لرأيت بذاته الخسائر التي نتجت عن تلك الجريمة مادية كانت أو بشرية [154]، كما أنه يعتبر التزام يتماشى مع التحقيق القائم على الاستعجال لجمع القرائن التي لاتزال موجودة في وقت قريب من وقوع الجريمة [155]، وإذا ما تم هذا وجب على المحقق أن يحرر محضرا يشمل كل النتائج التي توصل إليها [156].

حيث تنص المادة 79 من ق. إ. ج كالآتي " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مراقبته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

ب. ندب الخبراء

يسوغ لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبير في حالة ما إذا رأى ضرورة في ذلك، ويتوجب على هذا الأخير أن يحلف اليمين على أداء مهمته بصدق ونزاهة وإذا تخلف هذا الشرط يعتبر التقرير باطلا بطلانا مطلق، ومن جهة أخرى يمكن لقاضي التحقيق أن

---

[152] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص159.

[153] القهواجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 243.

[154] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 149.

[155] GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, Procédure Pénale, Litec, Paris, 2000, p 338.

[156] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 376.

يرفض الطلب الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى إذا رأى أن تلك القضية لا تستدعي ذلك أو أنه يستطيع أن يجزم فيها بنفسه [157].

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 143 من ق. إ. ج كالتالي " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا".

ت. سماع الشهود

هو إصغاء لأقوال بعض الأشخاص من غير أطراف الدعوى بخصوص الجريمة المراد التحقيق فيها ويلزم أن يكون في تقرير تلك البينة كل ما أدركه الإنسان بحواسه [158]، كما أنها تعتبر قرينة إثبات مباشرة لأنها تقع على الفعل بصفة مباشرة وشفوية أمام قاضي التحقيق وقاضي الحكم [159] حيث ألزمها المشرع بنص المادة 88 من ق. إ. ج.

يعود تقدير الشهادة إلى قاضي التحقيق في طلب سماع أقوال الشهود حتى يتمكن من استنباط المؤشرات التي تساعده في كشف الحقيقة، وله الحق بأخذ أو عدم الأخذ بتلك الشهادة أي حسب اقتناعه الشخصي [160]، يجب على كل شاهد أن يحلف يمينا إذا اقتضى الأمر ذلك وإلا كانت شهادته باطلة، وهذا ما وضحته المادة 1/89 ق. إ. ج، وفي حالة ما إذا كان الشاهد أصما أو بكما يدلى بشهادته كتابة وفي حال ما كان لا يعرف الكتابة يطلب له قاضي التحقيق خبيرا مع ذكر هوية هذا الأخير في المحضر ثم يوقع عليه.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر بحضور الشاهد في حالة تخلفه لدعوى الحضور، ويمكن اللجوء إلى استعمال القوة من طرف ضابط الشرطة القضائية [161].

---

[157] علي محمد جعفر، مرجع سابق 237.

[158] القهواجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 256.

[159] القهواجي علي عبد القادر، مرجع وصفحة نفسها.

[160] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 238.

[161] GUINCHARD(S), BUISSON(J), **Op-cit**, p 339

ث.التفتيش

للتفتيش مضمون واحد سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما عنصر الاختلاف فيما بينهم في الجهة التي تقوم به إذ في المرحلة الأولى يقوم به ضباط الشرطة القضائية، أما في المرحلة الثانية يقوم به قاضي التحقيق، وللتفتيش نوعان تفتيش أشخاص وتفتيش مساكن [162]، أي بمفهوم آخر يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء التفتيش في مختلف الأماكن إذا كان ذلك مفيدا للعثور على أشياء تساعد في الكشف عن الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 81 من ق. إ. ج.

ومنه قام المشرع الجزائري بتحديد ساعات التفتيش وأوجب ضباط الشرطة وقضاة التحقيق بإلزامها وهذا ما أكدته المادة 47 من ق. إ. ج، غير أنه للمحقق أن يقوم بإجراء تفتيش مسكن في غير الأوقات المحددة قانونا وذلك في حال ما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة كجريمة المخدرات المنصوص عليها في المادة 47 /2 والجريمة الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في نفس المادة الفقرة 3 من ق. إ. ج.

يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر في تفتيش مسكن بنفسه وخارج الأوقات المحددة قانونا ذلك بحضور وكيل الجمهورية في الجرائم ذات وصف جناية وهذا ما نصت المادة 82 من ق. إ. ج.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص قانونية خاصة بتفتيش الأشخاص وإنما اكتفى فقط بذكر القواعد التي تخص تفتيش المساكن، وعليه فإن تفتيش الأشخاص فهو إجراء من إجراءات التحقيق فلا يصح أن تأمر به سلطة التحقيق إلا أذا وقعت الجريمة وقامت قرائن ضد الشخص المراد تفتيشه.

[162] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2004، ص 353.

ج.ضبط الأشياء

هو عبارة عن جمع الأشياء التي تتعلق بالجريمة وتساهم في إثباتها من طرف قاضي التحقيق وقد تكون هذه الأشياء استعملت في الجريمة أو نتجت عنها [163]، حيث تنص المادة 2/84 " يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة وضعها في أحراز مختومة"، وتحتفظ المضبوطات في أكياس مغلقة ويوضع عليها ختم بعد احتسابها، ولا يسوغ لأحد فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا إذا لم يعتمدوا الغياب [164].

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإبداعها بالخزينة [165].

ح.الاستجواب

للكشف عن الحقيقة ومحاولة فهم أحداث الجريمة بطريقة تسلسلية وجب على السلطة المختصة مواجهة المتهم بالقرائن القائمة ضده ومحاورته بطريقة تفصيلية معمقة ولا يقتصر ذلك باعتراف المتهم بجرمه فقط بل أيضا يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه [166].

قبل استجواب المتهم يجب على المحقق إتباع بعض القواعد الأساسية التي تتعلق بذاتية المتهم وذلك بسؤاله عن اسمه، عمره، مكان ولادته، اسم والديه، محل إقامته، وضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه العدلية [167].

عليه إذا تعذر قاضي التحقيق بالقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه لوحده يجوز له الاستعانة بأطراف أخرى عن طريق الإنابة القضائية، وعلى قاضي التحقيق أن يذكر نوع

[163] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 584.

[164] بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 152.

[165] أنظر الفقرة 4 من المادة 84 من ق. إ. ج. ج.

[166] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 244.

[167] طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص 274.

الجريمة وتحديد المدة المراد الإنابة فيها في قرار الإنابة، هذا ما أكدته المادة 6/68 [168].

في حالة ما إذا كان التفويض على جميع إجراءات التحقيق تكون الإنابة القضائية باطلة بل يجب أن يكون في حدود شروط الإنابة القضائية فقط، وكما لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بإجرائيين ألا وهما استجواب المتهم وسماع الطرف المدني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 139 من ق. إ. ج [169].

عند الانتهاء من إجراء الندب يرسل الطرف الذي قام بالإنابة القضائية المحاضر التي دونها في عمله لقاضي التحقيق خلال ثمانية وأربعون (48) سا من الانتهاء منها وهذا ما لم يحدد قاضي التحقيق الوقت لذلك، المادة 4/141 ق. إ. ج [170].

2. الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

تتمثل هذه الإجراءات الاحتياطية في: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الحبس المؤقت، الإفراج.

أ. الأمر بالإحضار

يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يقوم بإحضار المتهم إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انتهاء مدة ثمانية وأربعون (48) سا المحددة قانونا بنص صريح في المادة 113 من ق. إ. ج، وإذا تجاوز بقاءه في المؤسسة العقابية أكثر من ثمانية وأربعون (48) سا يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا [171]، حيث عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 1/110 من ق. إ. ج " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

أما المادة 116 من ق. إ. ج فقد ذكر المشرع حالة استثنائية ألا وهي حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار حيث تنص كالتالي " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر

---

[168] طاهري حسين، مرجع سابق، ص62.

[169] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص608.

[170] أوهايبية عبد الله، مرجع والصفحة نفسها.

[171] بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط. 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 49،50.

الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة.

ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية لمكان الأقرب إليه، وعليه أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر".

ب. الأمر بالقبض

طبقا لما هو مذكور في نص المادة 119 ق. إ. ج، فإن الأمر بالقبض تقوم به القوة العمومية بناء على طلب قاضي التحقيق، حيث يقوم فيه بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية وهنا يتم تسليمه وحبسه [172].

في حال ما إذا لم يتم القبض عليه يتم الإبلاغ بالأمر في أخير مكان تواجده [173]، ويتم تحرير محضر بتفتيشه ذلك بتواجد شخصين من أقرب جيران المتهم، مع توقيعهم على المحضر فإذا رفضوا ذلك يقوم حامل هذا الأمر بكتابة ذلك في المحضر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمكلف بالمحضر أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم أو أي مواطن قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا وذلك حفاظا على ضمانات الفرد المادة 122 ق. إ. ج وفي فقرتها الثانية أجازت استخدام القوة حيث تنص كالتالي " وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات".

ت. الأمر بالإيداع

هو الأمر باحتجاز المشتكي عليه في المؤسسة العقابية يصدره قاضي التحقيق للمشرف رئيس تلك المؤسسة [174]، حيث عرفته المادة 1/117 ق. إ. ج " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة

[172] بوشليق كمال، مرجع نفسه، ص 51.

[173] بوشليق كمال، مرجع نفسه، ص 53.

[174] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 619.

إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل".

يصدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق المختص كما هو مذكور أعلاه وبعد استجواب المتهم ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة أو بعقوبة أشد، كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اصدار هذا الأمر [175]، هذا ما هو مذكور في المادة 1/118.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب لوكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام [176].

ث. الحبس المؤقت

على غرار الأوامر السابقة التي عرفها المشرع، نجد أنه لم يقوم بتعريف إجراء الحبس المؤقت برغم من أهميته وخطورته بل اكتفي فقط بذكر أنه إجراء استثنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 123 المعدلة بموجب أمر رقم 15- 02 [177]، المعدل والمتمم ق. إ. ج، وبتعديله هذا أكد على أصل حرية المتهم خلال مرحلة التحقيق وبمفهوم المخالفة لا يمكن حبس المتهم إلا في حالة عدم كفاية الرقابة القضائية [178] أي في حالة عدم وجود موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديم أي ضمان لسلطات المختصة لمثوله أمام المحكمة، أو كانت الجرائم المنسوبة إليه خطيرة. ويمكن أيضا حبسه حفاظا عليه أو لعدم تشويهه لأدلة محل الجريمة وتفاديا للضغوطات التي تصيب كل من الشهود والضحايا وللحد من ارتكابه لأفعال أخرى في حالة مخالفته للشروط الرقابة القضائية [179].

---

[175] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 619.

[176] انظر الفقرة 03 من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

[177] أمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، (ج. ر. ج. ج)، ع. 40، سنة 2015.

[178] بحرية أسيا، ***"دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"*** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج.3، ع.6، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2018، ص 102.

[179] أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تعريفه كالاتي على أنه إجراء تحقيقي ليس بعقوبة ويتمثل في إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته [180]، من الواجب أن نشير إلى أن قبل تعديل ق. إ. ج بموجب قانون رقم 01-08 [181] كان المشرع الجزائري يطلق على هذا الإجراء تسمية الحبس الاحتياطي.

وتكون مدة الحبس المؤقت في الأصل بين عشرين (20) يوما إلى أربعة (04) أشهر، ويجوز تمديدها في الحالات المذكور في نصوص المواد 124 و125 و125 مكرر و125 مكرر 1 وكل تمديد لا يجب أن يتجاوز أربعة (04) أشهر.

ج. الإفراج

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإفراج ـ إخلاء السبيل ـ في ق. إ. ج بل اكتفى فقط بتنظيمه في القسم السابع من هذا القانون تحت عنوان الحبس المؤقت والإفراج، حيث كان قبل تعديل ق. إ. ج بموجب قانون رقم 01-08 يطلق عليه تسمية الإفراج المؤقت.

عليه يمكن وضع تعريف له بأنه أمر قضائي أين يتم فيه إخلاء سبيل المحبوس عليه مؤقتا لإجراء التحقيقات معه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وللإفراج عنصرين إفراج وجوبي وإفراج جوازي [182] هذا ما بينته المادة 126 ق. إ. ج.

- **الإفراج الجوازي:** يمكن أن يقوم به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه إذا لم يكن لازما بقوة القانون ويكن ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المادة 1/126 ق. إ. ج، كما خول القانون لوكيل لجمهورية حق طلب الإفراج للمتهم المادة 2/126 ق. إ. ج، كما يجوز أيضا للمتهم أو محامه أن يطلب الإفراج من قاضي التحقيق المادة 127 من ق. إ. ج. كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالإفراج بعد استطلاع رأي النيابة العامة المادة 186 ق. إ. ج.

---

[180] بحرية أسيا، مرجع سابق، ص 102.

[181] قانون رقم 01-08 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 26 يوليو 2001 (ج. ر. ج. ج) ع.34 الصادرة في 27 يونيو 2001.

[182] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 666.

- **الإفراج الوجوبي:** أي الإفراج الذي يتم بقوة القانون أين يلتزم قضاة التحقيق الحكم بإخلاء سبيل المتهم الموقوف إذا ما توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا [183] تتمثل في:

ـ في حالة عدم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق خلال ثمانية أربعون (48) سا من اعتقاله.

ـ في حالة انتهاء المدة الأصلية للحبس المؤقت ولم يصدر أي قرار من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بشأن تمديدها.

ـ في حالة إغفال قاضي التحقيق عن بث أمر الإفراج الصادر من وكيل الجمهورية خلال ثمانية أربعون (48) سا [184].

ـ في حالة ما إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس.

ـ في حالة انتهاء الحبس المؤقت في الجنايات والتي قامت به غرفة الاتهام بتمديده بناء على قاضي التحقيق في الحالات المذكورة في الفقرات 2، 5، 11 من نص المادة 125-1 من ق. إ. ج [185].

ـ في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب الذي قدمه المتهم خلال ثمانية أيام (8) المحددة قانونا من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة، أين يتم إحالة هذا الطلب إلى غرفة الاتهام وبدورها أيضا لم تقوم بالفصل في هذا الطلب خلال مدة ثلاثين (30) يوما [186] فتحكمه المادة 2/127 من ق. إ. ج.

ـ صدور حكم نهائي على براءة المتهم أو إعفاءه من العقاب [187] في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 311 و365 من ق. إ. ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المحبوس مؤقتا أجنبي يجوز له أن يقدم طلب الإفراج بكفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القوة

---

[183] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 669.

[184] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 291، 292.

[185] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 671.

[186] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 292.

[187] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 673.

[188] ويجب أن تتضمن هذه الكفالة جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 132 من ق. إ. ج.

الفرع الثاني

التحقيق النهائي

يعد التحقيق النهائي والأخير الذي يتم فيه إصدار الحكم الحاسم في أمر الدعوى بعدما تم القيام بكل الإجراءات المحاكمة اللازمة، أين يتم حكم المتهم بالإدانة أو البراءة.

أولا: مبادئ المحاكمة

لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم وحفاظا على ضماناته، أوجب المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية في ق. إ. ج والتي تقوم بها المحكمة العادية ومحاكم الأقطاب وتتمثل في علنية الجلسة وشفاهيتها، وحضور الخصوم، وإلزامية المحكمة بحدود الدعوى مع تدوين مجريات التحقيق.

1. مبدأ علنية المحاكمة

تعتبر العلنية شرط جوهري للمحاكمة [189]، إذ نص عليها المشرع في المادة 285 و342 من ق. إ. ج، أي تمكين عامة الناس بدون استثناء إلى دخول قاعات الجلسات ومتابعة كل ما يتم فيها من مناقشة ومرافعات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام [190]، ذلك لزرع الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد واقتناعهم بعدالة المحاكم وحيادها [191]، وتكون عبرة لهم بمصير المجرمين.

---

[188] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 294.

[189] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 127.

[190] بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة الناشر للمعارف، إسكندرية، د. س. ن، ص 182،183.

[191] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 121.

2. مبدأ شفاهية المحاكمة

أي يحق لكل أطراف الدعوى سماع أقوال الخصوم والشهود والخبراء التي تعرض أمام القاضي بشأنهم، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية فقط [192]، ومنه بفضل حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة شفويا يستمد القاضي منها اقتناعه [193].

ما يدعم الشفوية هو شهادة الشهود [194] المادة 03/233 ق. إ. ج حيث تنص كالتالي " ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشاهدته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان تمت محل لذلك.

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود".

يجب أن تكون لغة إجراء التحقيقات بلغة الدولة، وإذا كان خلاف ذلك يمكن الاستعانة بمترجم محلف [195] هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 03/298 ق. إ. ج. "ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء ".

3. مبدأ الوجاهية

نقصد به إلزامية حضور أطراف الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة، وعلمهم بها مع اطلاعهم على الأدلة وسماع أقوال الشهود مع إتاحة الفرصة لكل خصم أن يقول رأيه فيها وأن يواجه فيما لديه من أدلة مضادة، حيث أن كل إجراء يتم خفية من أحد الخصوم يكون باطل وغير معترف به قانونا [196]، وذلك بعدما تم تبليغهم بالحضور من طرف المحكمة [197].

---

[192] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 228.

[193] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129.

[194] بوشليق كمال، مرجع وصفحة نفسها.

[195] بوشليق كمال، مرجع وصفحة نفسها

[196] صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 135.

[197] محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص 304.

إذا كان المتهم محبوس مؤقتا يتم إحضاره بواسطة القوة العمومية للمحكمة في اليوم المحدد للجلسة المادة 344 ق. إ. ج؛ يصدر الحكم غيابيا في حالة ما إذا تخلف المتهم حضور الجلسة ولم يقدم تبريرا قاطعا ومنطقي للمحكمة المادة 345 ق. إ. ج.

كاستثناء إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور إلى الجلسة ووجدت عدة أسباب خطيرة لتأجيل المحاكمة تأمر المحكمة بإجراء تقرير خاص ومسبب لحالة المريض ليتم استجوابه في منزله أو في المؤسسة العقابية في حالة ما إذا كان محبوسا، مع تدوين القاضي المختص تلك الإجراءات في المحاضر المعدة لذلك.

4. تقييد المحكمة بحدود الدعوى

أي لا يجوز للمحكمة أن تخرج عن الوقائع المطروحة في الدعوى والأشخاص التي نسبت إليهم التهمة عكس ما هو معمول به في التحقيق الابتدائي التي تجيز توجيه الاتهام في شأن أي جريمة وضد أي شخص تقوم عليه الدلائل [198] المادة 250 ق. إ. ج، وفي حالة تقييد المحكمة بهذه الحدود فإن قرارتها الصادرة تكون صحيحة، وبمفهوم المخالفة تكون القرارات الصادرة عن المحكمة خاطئة في حال ما إذا لم تتقيد بمبدأ شخصية العقوبة واعتمادها على وقائع غير مطروحة في الجلسة [199].

- **شخصية الدعوى:** أي لا يجوز للمحكمة أن تقوم بإدخال أشخاص خارج إطار ما هو مذكور في المحاضر، بمفهوم أخر تقوم باستدعاء الأشخاص المتهمين والضحايا والشهود فقط [200].
- **عينية الدعوى:** أي لا يمكن للقاضي أن يصدر أحكاما إلا على حجج عرضت أمامه وتم مناقشتها داخل الجلسة [201]، وهذا ما نصت عليه المادة 212 ق. إ. ج " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[198] محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص 307.

[199] عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 141.

[200] طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص 343.

[201] صدوقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 155.

5. مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

أي كل الإجراءات التي يتم تداولها شفاهية يتم تدوينها في محاضر مخصصة لذلك من طرف أمناء الضبط، وتعتبر هذه المحاضر كحجة يتم الإثبات بها [202]، وضمانة هامة للمتهم.

يبدأ أمين الضبط بكتابة تاريخ الجلسة وطبيعتها ما إذا كانت سرية أم علنية [203]، وهذا ما نجده في نص المادة 380 ق. إ. ج " تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء وقضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تمر مرحلة المحاكمة بعدة إجراءات متعددة وتختلف باختلاف الجريمة ودرجتها وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

بعد دخول الجمهور إلى قاعة الجلسة يعلن الرئيس افتتاحها إما بالبسملة أو باسم الشعب [204]، ثم يقوم بمناداة على أطراف الخصومة والشهود والمسؤول المدني لمعرفة الحاضر من الغائب ويقوم، أمين الضبط بتدوين ذلك في محضر الجلسة [205]، بعدها يتم التأكد من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه، وإذا كان المتهم موقوفا أو في حالة فرار فإنه يتم إحضاره للمحكمة بواسطة قوة عمومية، ونفس الشيء بالنسبة إذا ما كان المتهم متلبسا بالجرم، ويخبر رئيس الجلسة المتهم بحقوقه كحقه في اختيار محامي في مدة

[202] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 141.

[203] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 229.

[204] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 226.

[205] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 155.

لا تتجاوز إثنين وسبعون (72) سا [206]، ويعلم الرئيس المتهم بكل التهم الموجهة إليه وفي حالة سكوت المتهم بدون إبداء أي رأي منه فهذا لا يوقف إجراءات سير المرافعة [207].

وعند انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يقوم باستدعاء الشهود لسماعهم هذا ما نصت عليه المادة 236 ق. إ. ج.

منه فإذا اتضح في المرافعات شهادة الزور لأحد الشهود فعلى الرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفته لهذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد [208].

بعد الشهود يقوم الرئيس باستدعاء الطرف المدني [209]، طبقا للمادة 03 ق. إ. ج. يجوز لكل شخص يدعي بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 239 ق. إ. ج، أي يقوم بطلب تعويضي مدني فقط دون المطالبة بتسليط العقوبة.

بعد سماع كلمة طرف المدني يتم غلق المناقشات وفتح باب المرافعة المادة 353 من ق. إ. ج من طرف النيابة العامة وإعطاء رأيها فيما يخص مقدار العقوبة، ويكون لها الحق على رد أقوال محامي المتهم، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه [210].

بعد سماع أقوال كل الأطراف من طلبات ودفوع تختلي المحكمة في غرفة المداولات تقوم بمناقشة المحاضر وتأخذ قرارتها ثم تصدر علنيا الحكم بالإدانة أو البراءة في الحال، أو تقوم بتحديد موعد أخر لصدوره [211].

---

[206] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 226.

[207] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 160.

[208] انظر المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

[209] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 162.

[210] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 227.

[211] محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص336.

ويجب أن ننوه أن كل الإجراءات المذكورة أعلاه سواء في التحقيق الابتدائي أو في التحقيق النهائي هي نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم سوآءا أكان أمام المحاكم العادية أو أمام محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

خاتمة

ختاما وما توصلنا إليه من خلال دراستنا لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجانب التنظيمي والجانب الإجرائي، فتبين لنا أن الأقطاب الجزائية عبارة عن اختصاص محلي موسع إلى أربعة محاكم جزائية المتمثلة في محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران تختص النظر في بعض الجرائم المحددة قانونا كالتالي: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة، جريمة تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف إضافة إلى جرائم الفساد.

ومنه فإن محكمة سيدي محمد بالعاصمة تعمل عمل القطب الجهوي في الجرائم المذكورة سابقا، وعمل القطب الوطني في جريمة تتعلق بالاقتصاد والمال والجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أين تستوجب أن تكون هذه الجرائم معقدة وخطيرة وإلا لا يمكن أن تكون من اختصاصات هذا القطب.

أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فقد تعمد المشرع الجزائري نفس الإجراءات التي يطبقها على المحاكم العادية، باستثناء فيما يتعلق بكيفية وصول ملف الدعوى العمومية إلى القاضي الجزائي المختص، أين قام بذكرهم في ق. إ. ج المتمثلان في المطالبة والتخلي عن القضية لصالح المحاكم الموسعة.

بناء على التطورات المختلفة للتكنولوجية المعلوماتية فقد زود المشرع الجزائري هذه الجهات بمجموعة من الإجراءات الحديثة التي تعتمد على الدقة والتركيز في تطبيقها والتي تكون فيها شبكة الأنترانت العنصر الجوهري والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور، التسرب، التسليم المراقب أي الترصد الإلكتروني كما هو معروف في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

في حالة ما إذا كان هناك تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية ومحاكم الأقطاب المتخصصة ينظر إلى طبيعة الجريمة حيث إذا توفر شرطي التعقيد والتعدد يؤول الاختصاص وجوبا إلى محاكم الأقطاب، أما إذا حدث تنازع بين القطبين المختصين المتمثلين في القطب الاقتصادي والمالي والقطب المتعلق بجرائم التكنولوجيات والاتصال

فإن الاختصاص يؤول إلى القطب الاقتصادي والمالي حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر11 من الأمر رقم 20- 04.

وعليه من بين النتائج التي توصلنا إليها:

ـ المشرع الجزائري بإنشائه لهذه الأقطاب الجزائية ساهم كثيرا في القضاء على الإجرام الخطير ذلك بتنسيق التعاون المكثف بين جهة التحقيق وجهة الحكم خلال سير الإجراءات.

ـ إدراج جميع المجالس القضائية الموجودة في 48 ولاية في أربعة محاكم خاصة، وتم تقسيمهم بطريقة محكم فيها ومثالا عن ذلك القطب الجهوي الموجود في الشرق، يشمل الولايات الشرقية فقط ونفس الشيء المطبق في الجهات الأخرى، وذلك لضمان حسن سير الإجراءات وتحقيق الشفافية.

رغم الإيجابيات التي تتمتع بها الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه هناك بعض النقائص التي يجب على المشرع الجزائري تداركها والتي يمكن لنا تقديمها على شكل توصيات:

ـ على المشرع الجزائري إدراج نصوص خاصة حول الجرائم التابعة للأقطاب في حالة ما إذا تم ارتكابها من طرف قاصر.

ـ لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التابعة للأقطاب الجزائية في حالة ما إذا تم ارتكابها من طرف الشخص المعنوي.

ـ بعد صدور مرسوم تنفيذي حول توسيع الجزائر إلى 58 ولاية لم يصدر أي قانون لحد هذه الساعة حول ما إذا كانت هذه الولايات تابعة للمجالس القضائية التي كانت عليه من قبل أم لا.

ـ على المشرع الجزائري أن يقوم بصدور قانون خاص حول الأقطاب الجزائية المتخصصة ويقوم بذكر تعريفا لها ويوسع من إجراءاته.

ـ على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل نص المادة 37 و40 و329 من ق. إ. ج. وذلك لإدراج جرائم الفساد من ضمن الجرائم التابع للأقطاب الجزائية.

ـ إنشاء مخابر جنائية مختصة في الجرائم المنظمة والخطيرة التابعة للأقطاب الجزائية فقط.

ـ تكوين ضباط الشرطة وقضاة مختصين يعملون بشكل مستمر ودائم في القضايا التابعة للأقطاب الجهوية والوطنية فقط.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ. باللغة العربية

1. القهواجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999.
2. القهواجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ك.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. 1، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. 2، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
5. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط. 2، الناشر مكتبة غريب، د. ب. ن، 1988.
6. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون إجراءات الجزائية، ج. 2، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
7. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق القضائي الابتدائي، ج. 2، ط. 1، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
8. بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، د. س. ن.
9. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، قسم خاص، ط. 4، دار هومة للطباعة والشر، الجزائر، 2010.
10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج. 2، ط. 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
11. بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط. 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

12. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د. س. ن.

13. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط. 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

14. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون إجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

16. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

17. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

18. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

19. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ك. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

20. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

21. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

22. صباح مصباح محمود سليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، ك. 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

24. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

25. طباش عزالدين، كتاب جماعي محكم، تحت عنوان أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، الإيداع القانوني، بجاية، 2021.

26. طه زاكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

27. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2004.

28. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

29. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

30. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموسوعة 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

31. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط. 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2016.

32. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط. 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

33. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.

35. معراج أحمد إسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

36. معراج الجديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

37. نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي، لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2018.

38. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ب. باللغة الفرنسية

1. BORRICAND Jacques, ANNE-Marie, Simon, Droit Pénal, Procédure, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2000.

2. GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, Procédure, Pénale, Litec, Paris, 2000.

3. VERON Michel, Droit Pénal Spécial, 8eme édition, Armand Colin, Dalloz, Paris, 2000.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات

1. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

2. صدوقي عبد القادر، أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

3. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب. مذكرة الماجستير

1. أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل قانون 09-04 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي خاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ت. مذكرات الماستر

1. إعمارن صراه، حمومراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. بولعواد رابح، بن الساسي سفيان، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

3. حملاوي دراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

4. دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5. زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

6. زقان عيني، وعلي نجاة، الاختصاص الموسع للقاضي الجزائي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

7. قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد محند الحاج، بويرة، 2015.

8. لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020.

9. معاليم عبد الرحيم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة) مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بحرية أسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 6، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونسريشي، تسمسيلت، 2018، من الصفحة 100 إلى الصفحة 108.

2. بكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، عدد 14، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، من الصفحة 305 إلى 326.

3. بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة من الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، من الصفحة 53 إلى الصفحة 73.

4. بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، من الصفحة 116 إلى الصفحة 125.

5. حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 4، 2020، من الصفحة 115 إلى الصفحة 125.

6. حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 2، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
7. سماحي أنيس، موسي نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كألية وطنية للحد من الجريمة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي، صالحي أحمد، نعامة، 2018، من الصفحة 260 إلى 275.
8. عبد الفتاح قدري، حيدرة سعدي، ألية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8، عدد 1، جامعة أم البواقي، 2021، من الصفحة 198 إلى الصفحة 215.
9. عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات للوظيفة العامة، عدد 2، جامعة جيجل، 2014، من الصفحة 133 إلى الصفحة 140.
10. روابح فريد، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، 2019، من الصفحة 2225 إلى 2250.
11. هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية للمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5، العدد 2، 2020، من الصفحة 865 إلى الصفحة 886.

رابعا: النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، بمدينة باليرمو

الإيطالية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج. ر. ج. ج) عدد 09، صادرة في 10 فيفري 2002.

2. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة لأمم المتحدة، المؤرخ في 14 سبتمبر 2005، بمدينة نيويورك، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 الممضي بتاريخ 03 نوفمبر 2010 (ج. ر. ج. ج) عدد 68 صادرة سنة 2010.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، المعتمدة بموجب قرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب، المؤرخ في 22أفريل 1998، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 09 مارس 1999، (ج. ر. ج. ج) عدد 93 لسنة 1999.

4. الاتفاقية العربية للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة لجامعة الدول العربية، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

ب. الدستور

1. دستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج) عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ت. النصوص التنظيمية

1. قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي (ج. ر. ج. ج) عدد 51 صادرة في 20 يوليو 2005.

ث. النصوص التشريعية

1. امر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2. قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج) عدد 49 صادرة في 11 يونيو 1966.
3. قانون رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج) عدد 110، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
4. قانون رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج) عدد 43 صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (ج. ر. ج. ج) عدد 37، صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.
6. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية (ج. ر. ج. ج) عدد 37، صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.
7. قانون رقم 98-03 مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها (ج. ر. ج. ج) عدد 39، صادر بتاريخ 07 يونيو 1998.
8. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 34، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.
9. قانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج. ر. ج. ج) عدد 82.
10. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية (ج. ر. ج. ج) عدد 83 لسنة 2004.
11. قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

12. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج) عدد 71.
13. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج. ر. ج. ج) عدد 11 لسنة 2005.
14. قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (ج. ر. ج. ج) عدد 59، صادرة بتاريخ 28 غشت 2005.
15. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج) عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006.
16. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
17. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها (ج. ر. ج. ج) عدد 47 صادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
18. أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم لأمر رقم 06-01 يتضمن قانون مكافحة الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج) عدد 50 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر2010.
19. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج) عدد 41 لسنة 2015.

20. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 40 لسنة 2015.
21. قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 20 لسنة 2017.
22. أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 51 صادرة بتاريخ 31 غشت 2020.
23. أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج) عدد 65 صادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

ت. المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي للبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج) عدد 63 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. محصول حمزة، صدور قانون إنشاء قطب الجرائم السيبرانية، الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com، أطلع عليه بتاريخ 16 مارس 2022، على الساعة 16:00.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....2

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة 10

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة 11

الفرع الأول: محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة 11

أولا: القطب الجزائي للمحكمة قسنطينة.....12

ثانيا: القطب الجزائي للمحكمة ورقلة 12

ثالثا: القطب الجزائي للمحكمة وهران 12

الفرع الثاني: المحكمة المشتركة للأقطاب الجزائية المتخصصة (محكمة سيدي محمد) 13

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....14

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري 14

أولا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 15

ثانيا: الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات 17

ثالثا: جريمة تبيض الأموال 20

رابعا: جريمة الإرهاب.....22

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.....24

أولا: جرائم المخدرات 25

ثانيا: جرائم الصرف 27

ثالثا: جرائم الفساد.....28

المبحث الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة.....30

المطلب الأول: القطب الجزائي الوطني للمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية 31

الفرع الأول: تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.....31

الفرع الثاني: الجرائم التابعة للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي 31

المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني للمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال.....34

الفرع الأول: تعريف جريمة تكنولوجيا الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا 34

الفرع الثاني: الجرائم التابعة للقطب الجزائي الوطني لتكنولوجيات الاعلام والاتصال 35

الفصل الثاني: المسائل الإجرائية التي تثيرها الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....39

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....40

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية 40

أولا: التفتيش.....41

ثانيا: التوقيف للنظر 43

الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة 44

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 44

ثانيا: التسرب 46

ثالثا: التسليم المراقب 47

المطلب الثاني: اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى العمومية 47

الفرع الأول: مطالبة ملف الدعوى لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة 48

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تخلي ملف الدعوى لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة.....49

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية للمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزئية المتخصصة 51

المطلب الأول: تنازع الاختصاص أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 52

الفرع الأول: التنازع الإيجابي للأقطاب الجزائية المتخصصة 52

الفرع الثاني: التنازع السلبي للأقطاب الجزائية المتخصصة 53

المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....53

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.....54

أولا: مبادئ التحقيق الإبتدائي 54

ثانيا: إجراءات التحقيق الإبتدائي 57

الفرع الثاني: التحقيق النهائي (المحاكمة 66

أولا: مبادئ المحاكمة.....66

ثانيا: إجراءات المحاكمة.....69

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....77

الفهرس 89

ملخص

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة استحداثا جديدا من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة و التعقيد، و لهذه الأقطاب اختصاصين جهوي و وطني، يتمثل الأول في تمديد الاختصاص الإقليمي و النوعي لكل من الشرطة القضائية قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إلى المحاكم التابعة للأقطاب الجهوية (محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، و محكمة وهران) في الجرائم المذكورة حصرا في القانون، أما الثاني فيتمثل في تمديد اختصاص الشرطة القضائية و قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية على كامل التراب الجزائري في جرائم الاقتصادية و المالية، و جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا يكون مقره بالعاصمة (محكمة سيدي محمد).

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بإجراءات خاصة المتمثلة في كيفية اتصال هذه المحاكم بملف الدعوى أما فيما يخص إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي وإجراءات المحاكمة فتنطبق عليها نفس القواعد المعمول بها أمام المحاكم العادية.

Résumé

Les pôles pénaux spécialisés sont une nouvelle innovation du législateur algérien pour lutter contre les infractions qualifiées de graves et complexes, Ces pôles ont une compétence régionale et nationale, La première consiste à étendre la compétence régionale et spécifique de la police judiciaire, du juge d'instruction et du procureur de la république aux tribunaux appartenant aux pôles régionaux (tribunal de Sidi Mohamed, tribunal de Constantine, tribunal de Ouargla et tribunal d'Oran) dans les crimes exclusivement mentionnés dans la loi, tandis que le second est détendre la compétence de la police judiciaire, du juge d'instruction et du procureur de la république sur tout le territoire algérien dans les délits économiques et financiers, et la plupart des délits liés aux technologies de l'information et de la communication, les plus compliqué et est basé dans la capitale (tribunal de Sidi Mohamed).

Les pôles pénaux spécialises se distinguent par des procédures spéciales représentées par la manière dont ces juridiction communiquent avec le dossier, quant aux procédures d'enquête préliminaire et aux procédures de jugement, les mêmes règles applicables devant les juridictions ordinaires leur sont applicables